مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م**١٥**، ص ص ٥٧-١٠١ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

التمويل بالعجز : شرعيته، وبدائله، من منظور إسلامي

نجاح عبد العليم أبو الفتوح
قسم الاقتصاد - كلية البنات الإسلامية
جامعة الأزهر

المستخلص: التمويل بالعجز (أو التمويل التضخمي) وسيلة من وسائل تمويل عجز ميزانية الدولة يلتجأ إليها لتحقيق أهداف اقتصادية هامة. وهو أمر مستحدث لا نجد له دليلا خاصًا من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نظير سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه به ونقيس عليه.

في ضوء ذلك يمكن طرح "التمويل بالعجز" باعتباره أمرًا تتطلبه حاجة الأمة. وحتى يستقيم كسياسة شرعية فلابد أن يكون متفقًا مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية محققًا لأغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليه شئ من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة.

يقترح البحث أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية وذلك بناء على:

أ ـ أن الموازنة تتضمن فاعليته ومنافعه ومضاره، سيما مجافاته للعدل (في توزيع الدخول والثروات) ومن ثم عدم اتفاقه مع روح الشريعة وأدلتها.

ب ـ أن الاقتصاد الإسلامي يوفر بدائل مشروعة "يمكن أن تحقق أهداف التمويل بالعجز بدقة وفاعلية" أكبر دون مساس بالعدل .

المبحث الأول

١- المشكلة البحثية

١- موضوع البحث: حدوده، وأهميته

من المعلوم أن النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأبنائها، ومن أجل ذلك تتبنى هذه النظم تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية العامة التي من أهمها تحقيق التوظف الكامل، وحث النمو الاقتصادي في إطار من الاستقرار. وفي

سبيل تحقيق هذه الأهداف تصمم الخطط، وترسم السياسات في أفرع النظام الاقتصادي المختلفة، ومن بينها النظام المالي والسياسة المالية. وكثيرًا ما تلجأ الدولة، في الوقت الحاضر، إلى انتهاج سياسة التمويل بالعجز كسياسة مالية عامة تستهدف الإسهام في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة آنفة الذكر .

وليس من شك في أن تحقيق الرفاهية، بمفهوم إسلامي واع، يشمل الجوانب المادية والروحية، ويستهدف تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، يعتبر أحد الأهداف العامة للنظم الاقتصادية عامة وللنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة خاصة بأنظمته الفرعية، ومن بينها النظام المالي والسياسة المالية، وأن هدفي العمالة الكاملة والنمو يعملان كهدفين وسيطين في سبيل تحقيق الأهداف العامة للنظام الإسلامي .

فإذا ما كان التمويل بالعجز مطروحًا كوسيلة من وسائل تحقيق هذين الهدفين المذكورين توًا، فهل يستقيم كسياسة شرعية معتبرة في هذا الإطار؟ الحقيقة أنه حتى يكون التمويل بالعجز كذلك، فينبغي التثبت من فاعليته في تحقيق هذه الأهداف،كما ينبغي أن يكون مستوفيًا لشرطين:

الأول : أن يكون متفقًا مع روح الشريعة، ومعتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثانى : ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال[1]. والبحث في ذلك يمكن أن يثير مجموعة من التساؤلات:

ماهية التمويل بالعجز ؟ وما هي مصادره ؟ وما هي درجة فاعليته في تحقيق الأهداف المنوطة به ؟ وما هي المضار التي تتمخض عنه ؟ وهل تتجافى هذه المضار مع روح الشريعة الإسلامية أو نصوصها ؟ وهل تبيحه ضرورة من تلك التي تبيح المحظورات ؟ وما هي بدائله التي يتيحها النظام الإسلامي ؟ والإجابة على هذه الأسئلة تشكل موضوع هذا البحث الذي يهدف إلى التوصل إلى حقيقة شرعية التمويل بالعجز إسلاميًا وإلى تقديم أهم البدائل التي يتيحها النظام الإسلامي لتحقيق أهدافه في هذا الصدد .

وعلى ذلك، فإن حدود هذا البحث هي الدراسة من منظور إسلامي في :

---

(١) **تاج**، ج**١**، ص ١٦ .

١- شرعية استخدام الدولة للتمويل بالعجز (أو التمويل التضخمي) كوسيلة لتمويل عجز – مقصود عادة – في الموازنة العامة عن طريق زيادة وسائل الدفع وضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد ضخًا سابقًا على حدوث زيادة في مستوي الناتج الكلي، وذلك بغرض تسريع معدل التراكم الرأسمالي ومحاولة تشغيل موارد عاطلة، من أجل تحقيق أهداف الدولة في الارتفاع بمستوي النمو الاقتصادي وتحقيق التشغيل الكامل لمواردها.

٢- تقديم البدائل المشروعة إسلاميًا التي يمكن أن تزود الموازنة العامة للدولة بالتمويل اللازم للنهوض بعبء تحقيق هذه الأهداف.

وأما أهمية البحث فلا تنبع فقط من أهمية الأهداف التي يعزى إلى التمويل بالعجز الإسهام في تحقيقها، بل تنبع أيضًا من احتمالات تأثير استخدام هذه الوسيلة تأثيرًا سلبيًا ضارًا على هدف إقامة العدل الذي يعتبر واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامي برمته.

ورغم تعدد الأبحاث التي تتناول موضوع عجز الموازنة العامة للدولة وأساليب تمويله في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك وسيلة التمويل بالعجز، إلا أن المساهمة الحقيقية لهذا البحث في هذا المجال تتمثل في تخصيص موضوعه بالكامل لتحليل تفصيلي للتمويل بالعجز دون غيره من وسائل تمويل عجز الموازنة العامة، وبحث شرعية هذه الوسيلة بأسلوب منهجي بتطبيق ضوابط السياسة الشرعية عليها باعتبارها وسيلة مستحدثة في هذا الصدد. كما يقدم البحث تحليلاً إجماليًا للبدائل المشروعة إسلاميًا التي يمكن أن تحقق ذات الأهداف المنوط بالتمويل بالعجز تحقيقها وعلى نحو أدق وأكثر قابلية للتحكم في توزيع أعبائه بين الناس، فضلاً عن تجنبها مثالب التمويل التضخمي.

١-٢ خطة البحث

في إطار موضوع البحث وهدفه، يمكن أن يتم تصميم خطة البحث كما يلي :

بعد الفراغ من تحديد المشكلة البحثية، نعرض للأساس النظري لعملية التمويل بالعجز لتحديد منشأ الحاجة إلى التمويل بالعجز، والمنافع والمضار التي تعزى إليه. ثم بعد ذلك نبحث ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من بدائل يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز، فنعرض لنظرة أخرى إلى الموارد الأصلية، ثم نبحث مشروعية وإطار الموارد الإضافية، وكذا الموارد الاستثنائية، مع تقديم أدوات مقترحة لتعبئة هذه الموارد. وأخيرًا نعرض لمشروعية التمويل بالعجز

فنبحث، في البداية، مشروعية مصادره، ثم نحلل الحاجة إليه في الاقتصاد الإسلامي حتى تتوفر لدينا الحيثيات التي يمكن أن يبنى عليها الحكم الشرعي فيما يتعلق بالتمويل بالعجز .

١-٣ فروض البحث[٢] :

١- أننا بصدد دولة تطبق نظامًا إسلاميًا في كافة مناحي الحياة، ومن أهم معالم هذا النظام:

أ) أن الخصيصة الجامعة لهذا النظام هي هيمنة العقيدة والشريعة الإسلامية على كافة جوانبه بنصوصها ومقاصدها. مع الوعي بأن الشريعة الإسلامية وقد أتت بقواعد وأصول عامة تؤمن عنصر الثبات في النظام الإسلامي ووحدة المصدر، إلا إنها تتسم أيضًا بالسعة والمرونة من خلال الاجتهاد لتلائم التغيرات في ظروف الزمان والمكان .

ب) أن الإنسان في هذا النظام يسلك سلوكًا ناجمًا عن عقيدة الإسلام، وفي إطار شريعته، سيما التزامه بالاعتدال في كل شئون حياته، ومنها الشئون الاقتصادية بطبيعة الحال، فلا يفصل بين الدين والاقتصاد .

جـ) هذا النظام برمته يعتبر العدل القاسم المشترك لجميع أهدافه، وهو عدل الوسطية أو عدل الحق الذي يقوم على التوازن في الحقوق بإعطاء كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية الغراء .

د) يقوم هذا النظام على أساس حفظ التوازن الاجتماعي بين أفراده بدلاً من التناقض والصراع ؛ فيوازن بين جميع الحقوق كبديل لصراع الطبقات[٣] .

هـ) للعمل الإنساني في هذا النظام أهمية بالغة. فالعمل الصالح سبب الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة، ويهتم الإسلام أيما اهتمام بأن يحصل العمل على قيمته العادلة .

و) نظام الملكية يرتكز على ثلاثة أنماط : ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية دولة، وكل ذلك في إطار مفهوم ملكية الاستخلاف عن الله تعالى المالك الأصلي لكل شيء[٤] .

---

(٢) اعتمد الباحث في صياغة هذه الفروض بصفة أساسية على :

أ) *"القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"*، صادر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .

ب) *رسالة الباحث للدكتوراه* بعنوان "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٤م.

(٣) لا يعني ذلك بطبيعة الحال استبعاد التنافس الخير بين الناس في ميادين الاقتصاد المختلفة بما يحفظ للنظام خاصية الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الإسلامية.

(٤) **البعلي**، ١٩٨٢، ص ص٥٠ - ٥٢ .

ز) للدولة دور هام في هذا النظام يمكن إجماله في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الدور في المجال الاقتصادي وفي غيره من المجالات يضيق ويتسع، ولكن لا ينعدم، وفقًا لمقتضيات تحقيق الأهداف العامة للنظام، وبما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية ومقتضياتها. ويقوم ذلك جنبًا إلى جنب مع العمل الحر للاقتصاد، وفي إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وعمل مؤسساتها، سيما المؤسسات التوزيعية، والسلوك الإسلامي المتصف بالاعتدال والتي تنعكس جميعها على بنية هياكل الطلب والعرض والأسواق، ومن ثم على الأثمان.

ح) رأس المال النقدي، في هذا النظام، يكف عن أن يستثمر عن طريق الإقراض للغير بفائدة محددة مشروطة سلفًا، ولكن يستثمر بأساليب مشروعة أخرى كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.

ط) تكف النقود، في هذا النظام، عن أن تكون سلعة تباع وتشترى إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف في الشريعة الإسلامية. وتكون النقود مقياسًا عادلاً للقيمة، وتقوم بدور الوسيط في المبادلات، كما تخدم كمخزن للقيم في إطار محدود ليس فيه شبهة اكتناز أو ربا أو إعاقة لدور النقود في الحياة الاقتصادية .

٢- أن الادخار الفردي دالة في الدخل الفردي الحقيقي، فلا مكان للوهم النقدي. فالإنسان المسلم يفترض فيه، في كل شئونه، أنه يبنى قراراته على الوعي والبينة وليس على وهم من الأوهام﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة﴾ الآية / ٤٢ الأنفال(٥). وأن معاملات

(٥) يفسر الإمام الفخر الرازي في "مفاتح الغيب" هذا الجزء من الآية بأن الله تعالى" أراد من الكل العلم والمعرفة والخير والصلاح". ومن المعلوم أن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب. والإسلام أقر المسئولية الفردية للمكلفين عن أعمالهم في غير ما موضع من القرآن الكريم، وهذه المسئولية تفترض حرية الاختيار ؛ وحرية الاختيار تفترض العلم بحقيقة محل الاختيار، والوهم لا يؤدي إلى اختيار حقيقي. ومن المعلوم أن الوهم النقدي يتحقق عندما يكون السلوك الاقتصادي استجابة لتوهم حدوث تحسن في الدخل نتيجة لارتفاع حاصل في الدخل النقدي مع عدم الأخذ في الحسبان ما يكون قد حدث من ارتفاع في الأسعار على نحو يلغى أثر الزيادة النقدية في الدخل أو يفوقها بحيث يبقى الدخل الحقيقي ثابتا أو ينخفض. والأمر يتعلق بفارق رئيسي بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية. وهذا الفارق هو أن السلوك الاقتصادي الإسلامي ينبغي، فيما نرى، أن يتأطر بالضوابط الإسلامية القيمية، ومن هذه الضوابط ضرورة أن يبنى السلوك الاقتصادي للفرد على الوعي والبينة. ويشكل ذلك ركيزة لاستبعاد الوهم النقدي فيما يتعلق بسلوك الفرد المسلم.

الاعتدال والتوازن بين الحاضر والمستقبل في قضاء الحاجات حسب أولوياتها يحددان شكل هذه الدالة[٦] .

٣- أنه بالنسبة للنظام المالي :

أ) يمكن بلورة أهداف النظام المالي الإسلامي في الأهداف الآتية[٧] :

؟ تحقيق واستمرار عملية التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع ابتداءً من الأفراد وليس من الدولة.

؟ تحقيق واستمرار البنية الاجتماعية التي تقوم على التكافل الاجتماعي بين الناس في الجيل القائم وفي الأجيال المتلاحقة.

؟ تحقيق واستمرار الخدمات العامة اللازمة لرعاية مصالح الأفراد والمجتمع، كالعدالة والدفاع، وإقامة وصيانة مشروعات البنية الأساسية.

؟ تحقيق واستمرار العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع،كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

؟ حفز وتشجيع عملية التنمية، وذلك بكافة السبل المحفزة على الادخار والاستثمار.

؟ حماية نظام الدولة، وتأمين الدعوة.

ب) ترعى الدولة تحقيق هذه الأهداف مستخدمة في ذلك وسائل عديدة من بينها الموازنة العامة للدولة. والأصل أن النفقات العامة، من خلال الموازنة، تكون في حدود الإيرادات، فتستحق بالوجود وتسقط بالعدم[٨]. ولكن في حالة وجود ضرر عام يهدد أمن وكيان المجتمع، فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات بالقدر اللازم لدفع الضرر وتمويل ذلك بالبدائل المختلفة المشروعة إسلاميًا[٩] .

جـ) التنمية الاقتصادية منوطة أساسًا بالقطاع الخاص. ودور الإنفاق العام يتمثل في إيجاد الحوافز وتهيئة البيئة المواتية لنشاط القطاع الخاص لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، وذلك

---

(٦) معاملات الاعتدال تعبر عن الميل المتوسط للاستهلاك في إطار الاعتدال (راجع ذلك تفصيلاً في رسالتنا للدكتوراه بعنوان " أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م، ص ٥٥ - ٦٢.

(٧) *"القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"*، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢ (بتصرف).

(٨) **الماوردي**، ص ص ٢٤٣- ٢٤٤.

(٩) *القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي*، مرجع سابق، ص ١٣١.

بإقامة البنية الأساسية. كما أنه بالنسبة للمشروعات اللازمة للتنمية أو المطلوبة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة، أو تلك التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها (وقد ينجم ذلك عن كبر رأس المال المطلوب لإنشاء هذه المشروعات، وطول فترة التفريخ، وانخفاض مستوى الربحية، وأخيرًا الصناعات التي تسودها ظاهرة تناقص النفقة)، فإن على الدولة أن تتولى مهمة تمويل إقامة هذه المشروعات بصرف النظر عما إذا كانت ستعهد بإدارتها إلى القطاع الخاص أو تتولى هي القيام بها مباشرة(١٠) .

وهكذا فإن التنمية الاقتصادية رغم كونها في الاقتصاد الإسلامي جهد القطاع الخاص، إلا أن ذلك لا ينفي مسئولية الدولة ودورها الأصيل في هذه العملية بل وفي كافة الفعاليات الاقتصادية وغيرها تحقيقًا للأهداف المنوطة بالدولة (كما يتبين من هذه الفقرة، ومن الفقرات الأخرى الخاصة بدور الدولة ضمن فروض البحث وهي : فقرة ١/ و، ز وفقرة ٢/ب، د من البند ٣-١).

د) الضمان الاجتماعي الذي تكفله الدولة لمواطنيها من خلال الموازنة العامة يعتبر ملاذًا أخيرًا للمواطن بعد استنفاد جهده الخاص في تحسين دخله، وكذلك استنفاد فرص الاستفادة من مؤسسات التكافل بالمجتمع (١١)، كزكاة الأموال الباطنة، حال أن يعهد للناس بإخراجها بأنفسهم،والنفقات الواجبة، وما تقدمه الجمعيات الأهلية، وعموم الإنفاق التطوع .

٤ ـ في هذا البحث، عندما نستخدم اصطلاح موازنة الدولة أو الموازنة العامة للدولة، فإن ذلك ينبغي ألا يحجب حقيقة هامة في النظام المالي الإسلامي، وهي أن ثمة موازنة مستقلة بإيراداتها

---

(١٠) المرجع السابق، ص ص ١٢٥ – ١٢٧ .

(١١) المرجع السابق ص ص ١٢٥ – ١٢٧. وتجدر الإشارة إلى توجيه الرسولﷺ للمسلم بأن يبذل المرء ما في وسعه لحل مشاكله". فعن أنس بن مالك " أن رجلا من الأنصار أتى إلى النبي ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ ، وقال : من يشترى هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثًا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين .. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فشد الرسولﷺ عودًا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع .. ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع .. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا .. قال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع (راجع "*فقه الزكاة* " **للقرضاوي**، ج**٢**، ص ص ٨٩٥-٨٩٦).

ومصروفاتها وهى موازنة الزكاة، فحتى وإن تم إدماجهما في الموازنة العامة والميزانية العامة للدولة، فإنه يظل لها اختصاصها بمصروفاتها وإيراداتها داخل الموازنة العامة .

المبحث الثاني

٢ – الأساس النظري للتمويل بالعجز

٢–١ مفهوم التمويل بالعجز

من المعلوم أن توازن الموازنة العامة للدولة يتحقق عندما تتعادل نفقاتها مع إيراداتها مع استبعاد القروض الداخلية والخارجية، وكذا استحداث وسائل دفع جديدة. وإذا لم يتحقق هذا التوازن، فإن الموازنة العامة يكون بها عجز، ويتم تمويل هذا العجز بواحد أو أكثر من الطرق الآتية:

- ؟ الاقتراض الداخلي.
- ؟ الاقتراض الخارجي.
- ؟ الإصدار النقدي والتوسع في خلق الائتمان.

وينصرف مفهوم التمويل بالعجز إلى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة عن طريق زيادة وسائل الدفع في الاقتصاد محل الاعتبار، إما بالإصدار النقدي، أو بالتوسع في الائتمان المصرفي، أو بكليهما. وهكذا فإن مصطلح " التمويل بالعجز" يختلف عن مصطلح "عجز الموازنة". فبينما مصطلح "عجز الموازنة" ينصرف إلى اختلال التوازن بزيادة النفقات على الإيرادات في الموازنة العامة للدولة على النحو الموضح في صدر هذا البند، فإن مصطلح "التمويل بالعجز" ينصرف إلى أحد وسائل تمويل عجز الموازنة – عجزًا عادة ما يكون مقصودًا – وذلك عن طريق التوسع النقدي (بالمفهوم المذكور في هذا البند) دون سواه. فالعبرة إذن في مصادر التمويل بالعجز أن يكون التمويل بالنقود الجديدة، وذلك من خلال : الإصدار النقدي الجديد، والاقتراض من البنك المركزي، والاقتراض من البنوك التجارية في المدى الذي يترتب عليه خلق نقود جديدة (وطالما أن البنوك التجارية تستخدم الوعود الحكومية بالدفع – السندات – للاقتراض من البنك المركزي). والحقيقة أن تسمية هذين النمطين من الاقتراض العام دينًا عامًا هو تسمية مغلوطة[١٢] . ويطلق على هذا النوع من التمويل أيضًا "التمويل التضخمي"، نظرًا لاعتماده على مصادر تضخمية، بدلاً من الاعتماد على مدخرات حقيقية. وعادة ما يكون التمويل بالعجز أمرًا مقصودًا (أو وسيلة

(12)**Siddiqi** (1992), p.72. .

متعمدة) كأحد تدابير السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، لعل من أهمها تحقيق آثار توسعية في الاقتصاد، يرجى من ورائها حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التوظف الكامل للموارد، ومقاومة الكساد .

٢-٢ الأساس النظري للتمويل بالعجز

من المعلوم أن التقليديين يرون أن العرض الإجمالي يتساوى دائمًا مع الطلب الإجمالي، وأن هذا التوازن يتحقق عادة عند مستوى التشغيل الكامل؛ ويحدث ذلك من خلال تحريك حافز تحقيق أقصى ربح ممكن لآلية الأثمان. وهذا التحليل، كما هو معلوم، يرتكز على صحة قانون ساي للأسواق، ومضمونه أن العرض الإجمالي يخلق الطلب الإجمالي المقابل له، والمساوي له في القيمة، كما يرتكز على مرونة الأجور والأسعار. وبناء على هذا التحليل فإن التقليديين ينصحون، حالما توجد بطالة، بعدم التدخل في الأسواق وإزالة كل ما من شأنه أن يعوق العمل التلقائي لها .

وقد حدث الكساد العظيم في الثلاثينيات من هذا القرن، وكان العمال يجوبون الأسواق بحثا عن العمل بأي أجر، و لم تفلح آلية السوق في القضاء على الكساد وتحقيق التشغيل الكامل. وكان من نصيب كينز"Keynes" تقديم الأساس النظري لضرورة تدخل الدولة الرأسمالية في الاقتصاد. فقد بين "كينز" أن مستوى التشغيل في الاقتصاد محل الاعتبار يتوقف على مستوى الطلب الكلي الفعال، وأنه يمكن أن يستقر عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل. ولا يتم التغلب على البطالة دون سياسات عامة تجريها الدولة لتدعم الطلب الفعال، سيما استحداث عجز بالموازنة العامة للدولة من أجل زيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب الكلي الفعال بمكوناته، الاستثمار والاستهلاك .

فليس صحيحًا، دائمًا، أن كل عرض يخلق الطلب الخاص به. فقد يحول دون حدوث ذلك زيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها، والاكتناز، فهذه ثغرات يمكن أن يتسرب منها الدخل المتحقق، ولا يجد طريقه إلى أن يكون طلبًا فعالاً. كذلك فليس صحيحًا دائمًا أن الأجور والأسعار قابلة للتغير تمامًا، فهناك عوامل قد تحول أو تضعف من إمكانية هذا التغير، منها الوهم النقدي والتنظيمات النقابية التي عادة ما تقف حجر عثرة دون إحداث تخفيض في الأجور النقدية. وكل هذه عقبات قد تحول دون العمل التلقائي لآلية جهاز الأثمان الذي يحقق، عند التقليديين، العمالة الكاملة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المدخرين يختلفون عن المستثمرين، ومن ثم فليس محتمًا أن

تتساوى توقعاتهما للادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما أن الاستثمار المخطط قد لا يتساوى مع الادخار الذي يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل .

وهكذا فإن كينز يحلل، في الفترة القصيرة، الاقتصاد الذي يعمل مادون مستوى التشغيل الكامل ويعاني من قصور الطلب الفعال، فيهتم بمحددات الدخل القومي، ويرى أن العامل الديناميكي في ذلك هو الاستثمار، ويكتشف ثغرات قد تؤدي إلى قصور الطلب الفعال مثل وجود طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلاً كامل السيولة، والاكتناز، وإمكانية اختلاف الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، وأخيرًا أن يكون الاستثمار المخطط غير كاف لتحقيق مستوى التشغيل الكامل. كما أن الأجور والأسعار قد تكون من الجمود بحيث تؤدي، مع زيادة الناتج، إلى وجود عجز في السيولة العامة في الاقتصاد. وبناء على ذلك يوصي بأن تستحدث الدولة عجزًا في موازنتها تمول به إنفاقًا عامًا، سيما إنفاقًا استثماريًا، لتعويض قصور الطلب الفعال. ويرى "كينز"، على خلاف النقديين[١٣] أنه ليس شرطًا، أن يتم تمويل هذا العجز عن طريق زيادة كمية النقود، بل يعتبر أن تغيرًا في الطلب المستقل كاف لتحقيق تغير جوهري في الدخل الاسمي.

وتحليل كينز، إذ يجعل اهتمامه اقتصادًا مشكلته أنه يعاني من قصور في الطلب الفعال، فإنه ينصرف في الحقيقة إلى اقتصاد حقق مستوى عال من التكوين الرأسمالي، وأصبح لديه جهاز إنتاجي قوي ومرن، وهذا الاقتصاد، عادة هو اقتصاد الدول المتقدمة. فالمشكلة إذن هي مشكلة تقلبات الطلب وليست مشكلة التكوين الرأسمالي .

أما النظرية التقليدية فتتخذ من الفترة الطويلة إطارًا لها وتجعل جل اهتمامها العوامل الحقيقية المحددة للنمو في الاقتصاد. وتجعل الادخار هو العامل الحاسم في تحقيق النمو. فالفرص الاستثمارية كثيرة ومتاحة، وما يلزم هو المزيد من المدخرات لتحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي، وزيادة الإنتاجية. وهذه النظرية أكثر اتساقًا، في ذلك، مع واقع الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، من نظرية "كينز". فالمشكلة تكون، في هذه الحالة، مشكلة تكوين رأسمالي، وبناء جهاز إنتاجي قوي ومرن، وليست بالدرجة الأولى مشكلة قصور في الطلب الفعال. وفي إطار التكوين الرأسمالي، فإن المذهب التقليدي والمذهب التقليدي الجديد، يرى أن زيادة خارجية في كمية النقود تؤول مبدئيًا

(١٣) طبقًا لفريدمان فإن عوامل أخرى، بخلاف عرض النقود، يمكن أن تبدأ تغيرا في الدخل الاسمي، ولكن يمكن فقط عن طريق تغير في عرض النقود استبقاء أي تغير جوهري في هذا الدخل.

إلى المنظمين، أو إلى من يقرضها لهم، سوف تزيد النسبة من إجمالي إنفاق الاقتصاد محل الاعتبار المخصصة للاستثمار، وأن الزيادة الضرورية المناظرة في المدخرات سوف تُفرض على العمال وذوي الدخول الثابتة، من خلال حركة الأسعار التضخمية التي يولدها التوسع النقدي. وهذا ما يعرف بالادخار الإجباري(١٤) .

فإذا كان المستهلكون خاضعين في إنفاقهم لخداع النقود، فإنهم مع ارتفاع الأسعار، سوف يحتفظون بدوال استهلاكهم النقدي دون تغيير،ويترتب على ذلك أن ذوي الدخل الثابت سوف يحتفظون بذات المستوى من الإنفاق النقدي على الاستهلاك، وهو ما يعني انخفاض مستوى استهلاكهم الحقيقي، وأن من سترتفع دخولهم من ذوي الدخل المتغير، سوف يتحركون إلى أعلى على مدى دوال استهلاكهم النقدي فيرتفع الميل المتوسط للادخار، وينخفض الميل المتوسط للاستهلاك. وكذلك فإن التضخم المعتدل قد يحفز حجمًا أكبر من ناتج العمل عند ذات المستوى من الأجور النقدية وربما عند مستوى أقل، وهى حالة تعكس ظاهرة خداع النقود(١٥) .

٢-٣ منافع ومضار التمويل بالعجز

من استعراضنا للأساس النظري للتمويل بالعجز يتبين أن تعويض القصور في الطلب الكلي الفعال والإسهام في تحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي حجتان أساسيتان في اللجوء إلى التمويل بالعجز. وهما، في ذات الوقت، حلقتان تربطان التمويل بالعجز بتحقيق أهداف النظام الاقتصادي في حث الاقتصاد على النمو وتحقيق التشغيل الشامل في إطار من الاستقرار الاقتصادي.

وجهت إلى هذه المبررات للتمويل بالعجز انتقادات عديدة. فيشكك بعض الاقتصاديين فيما إذا كان عدم التوظف في الموارد في بلد متخلف اقتصاديًا هو من النمط "الكينزي"، بحيث أن زيادة في الطلب تؤدي إلى زيادة جوهرية في مستوى الناتج والتوظف(١٦). فالحل الكينزي، في اقتصاد متخلف، مثار جدل كبير، لأن المشكلة الأساسية لهذا الاقتصاد لا تتمثل في نقص الطلب حتى نبدأ منه،ولكن المشكلة الأساسية تتمثل في انخفاض الإنتاجية الناجم عن النقص في رأس المال(١٧) كما أن الميل الحدي للاستهلاك في الدول المتخلفة اقتصاديا،يتميز بالارتفاع بحيث أن الجانب الأكبر من الزيادات في الدخول سوف ينفق على السلع الاستهلاكية،سيما المواد الغذائية،

(14)**Patinkin**, 1965, pp. 371-372..
(15)**Thirlwall**, 1974, pp. 233-235..
(16)**Musgrave**, 1984, pp. 789-790..
(17)**Burkhead**, 1956, p. 465..

في حين قد يكون عرض هذه السلع غير مرن نسبيًا الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية في قطاع استراتيجي من الاقتصاد(١٨) .

هذا فيما يتعلق بحجة تعويض قصور الطلب الكلي الفعال. وأما فيما يتعلق بحجة إسهام التمويل بالعجز في التكوين الرأسمالي، وهى حجة تبنى على سيادة الوهم النقدي وعلى إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الأكثر ادخارًا. فهذه الحجة أيضًا ووجهت بنقد كبير. فمن ناحية ثمة شواهد ضئيلة على كون الناس، في الدول المتخلفة اقتصاديًا، فيما يتعلق بإنفاقهم على الاستهلاك وعرضهم للعمل، يخضعون لظاهرة خداع النقود. ومن ناحية أخرى، فإن الدول المتخلفة تتميز بانتشار الفقر وحياة الكفاف. ولذلك فإن أية محاولة لتخفيض الإنفاق الاستهلاكي سوف يتمخض عنها نتائج سيئة، تتمثل في انخفاض إنتاجية العمل(١٩) .

وفي حالة التمويل بالعجز عن طريق اقتراض النقود الائتمانية من البنوك التجارية، فإن ذلك قد يحدث تغيرات في مستويات أسعار الفائدة نتيجة لزيادة الطلب العام على الائتمان، وهذه التغيرات في أسعار الفائدة تتوقف في طبيعتها ودرجتها، على درجة استقرار دالة الطلب على النقود وعلى سياسة البنك المركزي الخاصة بإقراض البنوك التجارية وأسعار إعادة الخصم. والتغيرات في سعر الفائدة قد تترك تأثيرًا على مستوى الطلب الخاص على الائتمان، وهو تأثير يتوقف، فيما يتوقف، على درجة مرونة الطلب الخاص على الائتمان بالنسبة للتغيرات في سعر الفائدة.

وعلى ذلك فإن محصلة أثر التمويل بالعجز الممول بنقود ائتمانية مقترضة من البنوك التجارية على الطلب الكلي يتوقف على أثر هذا النمط من التمويل على الطلب الكلي الخاص فقد ينخفض الطلب الخاص الاستثماري والاستهلاكي بدرجة تزيد على – أو تساوى – الزيادة في الطلب العام، وتكون المحصلة انخفاض أو ثبات مستوى الطلب الكلي. كما قد لا ينخفض الطلب الخاص أو ينخفض بأقل من الزيادة الحادثة – نتيجة لهذه السياسة – في الطلب العام، وتكون المحصلة زيادة الطلب الكلي .

فإذا ما كانت المحصلة زيادة الطلب الكلي فإنه يتوقع حدوث ارتفاع في المستوى العام للأسعار على الأقل في الفترة الأولى التالية لضخ الإنفاق العام الممول بهذه الطريقة، وهو ارتفاع قد يستمر ويتفاقم إذا لم يستجب الجهاز الإنتاجي للزيادة في الطلب الكلي، وفي هذه الحالة فإننا نكون

(18)**Thirlwall**, op. cit,. p. 236.
(19)**Burkhead**, op. cit., pp. 465-473..

بصدد نفس المثالب التي تعزى إلى التمويل بالعجز الممول بالإصدار النقدي و/أو الاقتراض من البنك المركزي .

وأما إذا لم يزد الطلب الكلي، فإن سياسة التمويل بالعجز تكون قد أخفقت في تحقيق أحد هدفيها وهو زيادة الطلب الكلي لتحفيز تشغيل الموارد العاطلة. كذلك، فإن عدم ارتفاع المستوى العام للأسعار نتيجة لاستقرار العلاقة بين الطلب الكلي – الذي لم يزد – وبين العرض الكلي، يترتب عليه عدم توفر آلية الادخار الإجباري ويخفق التمويل بالعجز الممول بهذه الطريقة في تحقيق هدفه الثاني أيضًا .

وقد انتهت دراسة تحليلية لأثر سياسة التمويل التضخمي على الادخار المحلى الإجمالي في مصر خلال الفترة ١٩٧٤ – ٨٨/ ١٩٨٩م إلى الآتي[٢٠] :

إن المستوى العام للأسعار والتغير فيها من العوامل الهامة وذات الأثر السالب على الادخار المحلى الإجمالي في مصر خلال فترة الدراسة سواء تم قياس الادخار المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية أو بالأسعار الثابتة ... ويمكن تفسير ذلك بالأثر العكسي للتضخم على الادخار المحلى الإجمالي في مصر خلال فترة الدراسة، أي نتيجة لقوة أثر الإحلال والذي يعني إحلال الاستهلاك الحاضر محل الادخار.

كما أظهرت نتائج التحليل أنه نتيجة لكون سعر الفائدة الحقيقي في مصر سالبًا، خلال فترة الدراسة، فقد تعرضت المدخرات الاختيارية للقطاع العائلي في مصر للتآكل الحقيقي نظرًا لأن ما يحصل عليه المدخرون من فوائد نتيجة لسعر الفائدة الاسمي لا يكفي لتعويضهم عما يصيب مدخراتهم النقدية من تدهور نتيجة لزيادة التضخم، حيث بلغ المتوسط السنوي للتآكل الحقيقي في الادخار الاختياري للقطاع العائلي في مصر خلال الفترة ١٩٧٤م –١٩٨٩/٨٨م نحو ٢١٢,٦٧ مليون جنيه .

وهكذا، فإن التمويل بالعجز، بمصدريه، والذي يرجى أن يساهم في تشغيل الموارد العاطلة في الدول المتخلفة اقتصاديًا، وزيادة الناتج والمدخرات الحقيقية، قد يخفق في تحقيق ذلك إلى حد كبير، وقد يؤدي إلى حدوث تضخم مستمر بما لهذا التضخم من آثار وخيمة لعل من أهمها الإضرار بذوي الدخول الثابتة، ومن بينهم المسنين والعجزة والفقراء والمساكين على وجه العموم، كما أن التضخم يضر الدائنين لحساب المدينين ويضر بعدالة التوزيع، بما لذلك من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية .

---

(٢٠) **أحمد عبد الرحيم**، ١٩٩١م، ص ص ٢٣٣ – ٢٣٥.

ورغم أنه من الصعب الحكم على تأثير عدم اليقين الناجم عن التضخم، غير أنه سيكون له بالتأكيد آثار سلبية على الرغبة في الادخار والاستثمار، بما يترتب على ذلك من نتائج على النمو الاقتصادي في الفترة الطويلة. هذا بالإضافة إلى أن عدم اليقين يؤثر تأثيرًا سلبيًا على تخصيص الموارد لأنه سوف يشجع أنشطة المضاربة على فروق الأسعار على حساب مشروعات الاستثمار الحقيقية، وسوف تتجه المؤسسات للاحتفاظ بحجم من المخزون يفوق الحجم الأمثل .

وعلى الرغم من أن البعض يدافع عن قدر من التضخم المعتدل في إطار ارتفاع مستوى الأسعار بين ٣٪ و٥٪ سنويًا، باعتبار ذلك في صالح عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنه من الصعب أن نجد علاقة منتظمة بين معدلات التضخم ومعدل النمو، وإذا كان ثمة علاقة فقد تكون علاقة سلبية وليست موجبة[٢١] وهذا فضلاً عن أن التمويل التضخمي قد يستخدم في زيادة الاستهلاك العام، وقد يتحول إلى عادة .

المبحث الثالث

٣ – بدائل التمويل بالعجز في النظام الإسلامي

يمكن أن نقسم الموارد المالية العامة في النظام الإسلامي بحسب أولوية اللجوء إليها إلى:

موارد أصلية : أهمها الزكاة،وإيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة، والإيرادات التطوعية .

موارد إضافية : أهمها التوظيفات على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل الإسلامية كالمشاركات والمقارضات والمرابحات .

موارد استثنائية : أهمها اللجوء إلى الدين العام المحلى، وكذا التمويل الخارجي .

وفي مجال البحث عن بدائل يمكن بواسطتها الحصول على أموال إضافية تلزم لمقابلة نفقات عامة مطلوبة، فإنه يمكن اللجوء إلى المصادر الإضافية ثم إلى المصادر الاستثنائية. غير أننا قبل أن ندرس المصادر الإضافية والاستثنائية نرى أن نعرض لنظرة أخرى إلى بعض المصادر الأصلية .

٣–١– قبل أن تثور المشكلة

قبل أن تثور مشكلة قصور التمويل عن الوفاء بالنفقات العامة، هناك العديد من الخطوات التي ينبغي اتخاذها، والتي قد لا تثور معها المشكلة أصلاً. ومن أهم هذه الخطوات :

---

(21)**Thirlwall**, op. cit., 243. .

١) تحديد مفهوم وهدف واضح للتنمية الاقتصادية، وغيرها من أهداف النظام المالي ودراسة المتطلبات الحقيقية لها، وأساليب التنمية المطروحة، واختيار وتطوير أساليب تناسب ظروف الدول الإسلامية قيما وواقعًا، وإعادة النظر في أسلوب التنمية عن طريق الصناعات الصغيرة، التي يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تخفيف حدة مشاكل التمويل والتدريب والأسواق، وذلك بدلاً من أسلوب الصناعات الكبيرة ذات التقنيات المعقدة التي تحتاج إلى مستوى عال من التدريب والتمويل، كما تحتاج إلى أسواق واسعة قد لا تتيسر في بداية عملية التنمية .

٢) تحديد دور الموازنة العامة للدولة في تحقيق أهداف النظام المالي، في إطار فلسفة النظام الإسلامي، وفي إطار ظروف المرحلة التي تمر بها الدولة محل الاعتبار .

٣) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الكفاءة في استخدام المؤسسات ذات الشأن، سيما الاستفادة من مؤسسة الزكاة، والنفقات الواجبة، والوقف، والوصية، والهبات، والأضحية، والعقيقة، وعموم بذل الفضل .

٤) تشجيع وإطلاق الجهود الذاتية في التكافل وفي البناء والتعمير، وذلك من خلال الجمعيات الأهلية وغيرها. فالدولة الإسلامية، في مهدها، قامت ونهضت بفضل هذه الجهود التي يبتغى بها وجه الله تعالى. ويكفي، في هذا الصدد، أن نشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتقاسمهم الأموال والزوجات، وكذا قيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بتجهيز جيش العسرة، وشراء بئر رومة لمصلحة المسلمين(٢٢) .

٥) ضرورة ترشيد النفقات العامة، وتحديد ماهية الأحوال العادية، وماهية حالة الضرورة الشرعية التي تنيط بالدولة إنجاز أهداف معينة، عن طريق الموازنة العامة، وتتيح لها، من أجل ذلك، التوظيف على أموال القادرين، كما تتيح لها الاقتراض من بيت المال .

٦) ضرورة اللجوء أولاً إلى ضغط النفقات ثم إلى فروض الكفاية، قبل البحث عن بدائل لتمويل الإنفاق الزائد عن الإيرادات المتاحة للدولة، مع ضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية في ترتيب أولويات السلع والخدمات التي تلتزم الدولة بتقديمها، وعدم تقديم سلع أو خدمات عامة مجانية، أو بسعر رمزي، لغني ولا لقادر على الكسب(٢٣) .

---

(٢٢) **السيوطي**، ص ١٥١، ص ١٥٢.

(٢٣) **محمد عبد الحليم عمر**، "*مجلة الدراسات التجارية الإسلامية*"، العدد **الخامس والسادس**، يناير وإبريل سنة ١٩٨٥. تعليق على بحث الموارد لمالية في الإسلام، ص ١٣٠.

٧) ترشيد الإيرادات المتاحة وعاءً، وربطا، وتحصيلاً وتوزيعًا. ونحن نتفق، في هذا الصدد، مع رأي البعض في الأخذ بمذهب الإمام الشافعي في تحديد الحد الأقصى الذي يصرف على العاملين على الزكاة،جباية وتوزيعًا، وقد حددها بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة[٢٤] .

٨) إعادة دراسة الادخار الاختياري كوسيلة لتمويل التنمية ولتحقيق أهداف النظام الإسلامي[٢٥]، بحيث يتم تحفيز الناس والمؤسسات، على تخفيض الاستهلاك من أجل الحصول على مزايا الادخار ومن أجل إنجاز أهداف الأمة. وتتخذ من أجل ذلك، كافة الوسائل التي من شأنها تيسير وكفاية أساليب تعبئة الادخار الاختياري، ومن أهم هذه الوسائل :

أ ـ تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية في صياغة أهداف الموازنة العامة للدولة، وتوعية الناس بالحاجة إلى مدخرات إضافية ومخاطبة قرائحهم الإيمانية .

ب ـ إقامة مؤسسات مالية مناسبة، وتطوير أدوات متنوعة من حيث درجة السيولة، والمخاطر، والقيمة، والفترة الزمنية، يمكن أن تناسب ظروف الناس على تباينها بمن فيهم صغار المدخرين والعاملين بالخارج .

جـ ـ يمكن أن يطلب إلى القادرين تعجيل دفع زكواتهم قبل موعدها من قبيل الإحسان.

د ـ تشجيع الفقراء القادرين على العمل على الاكتتاب بجانب من مستحقاتهم من الزكاة في مشروعات تملك لهم .

هـ ـ تحقيق استقرار نقدي معقول .

---

(٢٤) **القرضاوي**، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٩٤. وقال **الماوردي الشافعي** "فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمى لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية"... وقال في سهم العاملين عليها " جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب المال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الأخر". راجع "**الماوردى**"، مرجع سابق، من ص ١٣٨ إلى ص ١٣٩.

(٢٥) يرى **د. أحمد عبد العزيز النجار**، أن الادخار الاختياري هو المصدر الواعد لتمويل التنمية في المجتمعات الإسلامية، وذلك لاتصافه بالاستمرارية والمرونة. هذا فضلا عن أن الادخار الاختياري الناجم عن سلوك حر يحفز عليه الإسلام يحفظ على الإنسان حريته وإنسانيته، وينمى لديه مجموعة من الصفات تعتبر من الأهمية بمكان في عملية التنمية الاقتصادية، مثل الشعور بالمسئولية، والاتصاف بالاتزان، والإحساس بالحرية، والمشاركة الواسعة العميقة، التي يعتبر وجودها من أهم دعائم التنمية.
راجع **أحمد عبد العزيز النجار** *"نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية بالدول النامية"*،ص ص٥٦-٦٨.

و ـ تشجيع المدخرات التعاقدية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

ز ـ تشجيع ادخار قطاع الأعمال عن طريق تصميم نظام للتوظيف على دخل قطاع الأعمال يشجع على الاحتفاظ بالإيرادات وإعادة استثمارها .

ح ـ ترشيد النفقات الجارية في الموازنة لتحقيق فائض في الموازنة الجارية .

٣-٢ الموارد الأصلية : نظرة أخرى

نعرض في هذا الصدد لبعض وجهات النظر فيما يتعلق بالموارد الأصلية للمالية العامة الإسلامية :

٣-٢-١ الزكاة

من المعلوم أن الزكاة فريضة إسلامية تتسم بالديمومة، ولها مصارفها المحددة بنص القرآن الكريم، ولها أسعارها المحددة بالسنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من ذلك، فثمة وسائل متاحة يمكن من خلالها زيادة حصيلة الزكاة وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وتحقيق هدف التوظف الكامل للموارد. كما أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة .

فمن ناحية يمكن زيادة حصيلة الزكاة من خلال :

أولاً : الأخذ بالآراء الموسعة لوعاء الزكاة، فتؤخذ الزكاة من الأوعية الإضافية التالية[٢٦] :

١- ما جاوز المعتاد من الحلي، وأواني الذهب والفضة، والمصوغ من الذهب والفضة المتخذ بقصد الاقتناء والادخار .

٢- جميع الحيوانات السائمة المعدة للنماء .

٣- المنتجات الحيوانية كالقز والألبان وغيرهما .

٤- جميع ما أخرجت الأرض، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة .

٥- كسب العمل والمهن الحرة .

٦- زكاة الأسهم والسندات .

٧- زكاة المستغلات [٢٧] .

---

(٢٦) وهذا هو ترجيح الدكتور **يوسف القرضاوي**، ونحن نتفق مع هذا الترجيح للأسباب التي أوردها من تفنيد لحجج المضيقين وتعزيز لحجج المؤيدين من الفقهاء. راجع "**القرضاوي**"،مرجع سابق، ج**١**، من ص١٢١-٥٣٣.

(٢٧) ويقصد بالمستغلات " الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، و لم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما تحصل من إنتاجها". كالعمارات التي تدر إيجارا، وكالمصانع والسفن والطائرات التي تدر إيجارًا أو ربحًا. المرجع السابق، ج**١**، ص ٤٥٨.

٨- الموارد والمشروعات التي تملكها الدولة، إذا ما كانت من الأموال التي تجب تزكيتها أصلا [٢٨] .

ثانيًا: تعجيل الزكاة: أي الحصول على الزكاة من الممولين مقدمًا عن سنوات قادمة. فعن حجاج بن عتيبة قال : بعث رسول اللهﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال قد عجلت لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول اللهﷺ، فقال : "صدق عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين"[٢٩] . وبذلك فإنه يمكن للدولة أن تطلب من القادرين تعجيل زكواتهم في سنة معينة على سبيل الإحسان ؛ لتحقيق حصيلة مالية تمس إليها الحاجة في هذه السنة .

ومن ناحية ثانية، يمكن تفعيل دور الزكاة في تنمية المجتمع من خلال تحقيق التوظف الكامل للفقراء والمساكين. فثمة رأي مرجح ومقعد شرعيًا [٣٠] مفاده أن يعطى من الزكاة، للفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يمكنهم من العمل في حرفهم من أدوات ورأس مال، وفي إطار ذلك يمكن، من أموال الزكاة، تشجيع الفقراء والمساكين القادرين على العمل على إقامة بعض الصناعات الصغيرة، وتمويل تعليمهم وتدريبهم على ممارسة الحرف المختلفة. كما يقترح إقامة بعض المشروعات للفقراء والمساكين يتم تمويلها من خلال رأسمال مسهم صرف لهم، كما يمكن أن يتم التمويل مشاركة مع غيرهم من غير مستحقي الزكاة. ونترك لفقهاء المسلمين المختصين مسألة مدى شرعية قيام الدولة بتخصيص جزء من أنصبة الفقراء والمساكين، القادرين على العمل، من الزكاة للمساهمة في إقامة مثل هذه المشروعات مقابل أسهم تعطى لكل منهم بمقدار مساهماتهم .

هذا ويمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معنية، في تدبير رأس المال اللازم لإنشاء هذه المشروعات، التي قد لا تنهض الزكوات الحالَّة بالقيام بها. وفي هذه الحالة ينبغي أن تتم دراسة استخدام هذه الوسيلة لهذا الغرض دراسة متأنية فيؤخذ في الاعتبار، في إطار تخطيط مالي، تأثير ذلك على حصيلة الأعوام المقبلة، وعلى الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات في هذه الأعوام التي تم تعجيل الزكاة عنها .

---

(٢٨) وهذا المورد وإن لم يضف للموارد المالية العامة للدولة، إلا انه يضيف للموارد من الزكاة. وأهمية ذلك ترجع إلى أن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة بينما الموارد المالية الأخرى من أموال المصالح.

(٢٩) **ابن سلام**، ١٤٠١هـ، ص ٥٢٢. وقد أورد ابن سلام في كتابه هذا روايات أخرى تؤيد ذلك كما عرض لآراء المعارضين وانتهى إلى أن تعجيل الزكاة يقضى عن المزكى، ويكون في ذلك محسنا (المرجع السابق، ص٥٢٣). وتجدر الإشارة إلى أن من أجاز تعجيل الزكاة إنما "شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع"، **راجع ابن رشد الحفيد**، ج**١**، ص ٢٨١ وص ٢٨٢.

(٣٠) **القرضاوي**، مرجع سابق، ج**٢**، ص ص ٨٩٤ - ٨٩٧ .

ومن ناحية ثالثه، وأخيرة، يرى البعض أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة :

فبالإضافة إلى أن قلة من مصارف الزكاة تتضمن مدفوعات تحويلية إلى الفقراء والمساكين، فإنه مع تزايد الرخاء الاقتصادي قد يتناقص الحجم المطلوب لمثل هذا الإنفاق، وقد يتمخض عن ذلك حدوث فائض في موازنة الزكاة. وهذا الفائض يمكن الاحتفاظ به وعدم إنفاقه في أوقات الرخاء، ويتم إنفاقه في أوقات الكساد. كما أنه إذا أخذنا بالآراء الفقهية التي لا توجب التسوية بين الأصناف الثمانية في توزيعات الزكاة، فإن ذلك يمكن أن يضيف إمكانية أخرى تتمثل في تكييف هذه التوزيعات بين الأصناف الثمانية على نحو يكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة؛ ومن بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي(٣١) .

كذلك، فإنه يمكن للدولة أن تقرر شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكوات. فإذا كان من الممكن تحصيل وتوزيع الزكاة في أشكال مختلفة من نقود، وسلع استهلاكية، وسلع إنتاجية، فإن التغييرات التي تجريها الدولة في شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكاة تؤثر، عند تمام التحصيل والتوزيع، على الطلب الإجمالي والعرض الإجمالي، وعلى هيكل كل منهما أيضًا. فعلى سبيل المثال يمكن، في أوقات الكساد والبطالة، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها في شكل سلع استهلاكية تجبر متلقي الزكاة على تحقيق ادخار صفري وفي الحالة العكسية يمكن، في أوقات التضخم، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها على نحو يغير من حقوق الملكية لرأس المال الثابت الجاري مخفضة بذلك التأثير على الطلب الإجمالي إلى الحد الأدنى. كما يمكن أن يتم توزيع الزكاة على نحو بحيث يساعد في التكوين الرأسمالي، وذلك بتوزيع الزكاة في شكل سلع رأسمالية أكثر وسلع استهلاكية أقل، وهكذا فإن الزكاة بهذه الكيفية، فضلاً عن مساهمتها في المالية المعوضة، فإنها تعتبر أداة من أدوات تحقيق مستوى أعلى من التوظف ودخل أكبر للفقراء، بدلاً من الإشباع الفوري لاحتياجاتهم الاستهلاكية(٣٢) .

وأخيرًا، فإنه يمكن دراسة استخدام تعجيل وتأخير استئداء الزكاة كوسيلة من وسائل المالية المعوضة. فمن الناحية الشرعية فإن تعجيل الزكاة جائز شرعًا كما سبق ذكره، كذلك فإن تأخير الزكاة، للأزمة، جائز شرعًا أيضًا(٣٣) .

---

(31)**Ahmad**, 1980, p. 123. .
(32)**Ariff**, 1982, p. 135 .

(٣٣) **ابن سلام**، مرجع سابق، ص ص ٥٢٤-٥٢٥ .

وينبغي أن نذكر أن الزكاة تقوم إلى جانبها مصادر أخرى لإيرادات الدولة كالضرائب يمكن، إذا أريد، أن تلعب دورًا هامًا في المالية المعوضة. فلا ينتقص من أهمية دور الزكاة في النظام الإسلامي ثبات أسعارها ومصارفها. ففضلاً عما يمكن أن تقوم به كأداة من أدوات المالية المعوضة، كما سبق وعرضنا لجانب منه، فإنها كإيراد محدد ومخصص لجهات معينة، تشكل تجنيبًا، يرقى إلى درجة العقيدة، لحد أدنى من أموال الأمة لأصحاب السهمين رعاية لوحدة الأمة وتكافلها،وتحقيقًا للعدل ومتطلبات الدعوة، بما لذلك من آثار إيجابية هامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٣٤]. فهي أصلاً، مؤسسة لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية الهامة على النظام الإسلامي برمته، ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الآثار تفصيلاً، وإنما كان الهدف أن نعرض لبعض جوانب في تحليل الزكاة كبديل للتمويل بالعجز لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي محل الاعتبار [٣٥].

٣-٢-٢ إيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة

إن من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي وجود ثلاثة أنواع من الملكية: ملكية خاصة، وملكية دولة، وملكية عامة. وهذه الأنواع الثلاثة من الملكية يعتبر كل نوع منها أصلاً في هذا النظام، وليس استثناءً اقتضته الظروف. ومن ثم فإن ملكية الدولة والملكية العامة، مثلهما مثل الملكية الخاصة، يمكن أن يضيق نطاقهما ويتسع بحسب متطلبات النهوض بأهداف النظام الإسلامي مع تباين ظروف الزمان والمكان، غير أنه لا يمكن أن ينعدم. وهذان النوعان من الملكية يشكلان مصدرًا لحد أدنى، لتمويل النفقات العامة للدولة، يقوم جنبًا إلى جنب مع الزكاة التي تشكل مصدرًا، لحد أدنى أيضًا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعي في الإسلام. وفي إطار البحث عن بدائل للتمويل بالعجز داخل هذا المورد الأصلي من موارد مالية الدولة الإسلامية، يمكن أن نقترح الآتي :

---

(٣٤) يرى البعض أن الميزة الرئيسية للعائد المخصص أنه يقلل من القوى الاستثنائية للموظفين (والساسة). ويشجع البنك الدولي للإنشاء والتعمير التمويل التخصيصي، وغالبًا ما يصر على وجود ضريبة محليه للمشروع الذي يموله. وتعتبر دول كوستاريكا، وكولومبيا، وإكوادور أمثلة لبلدان حيث تم تخصيص موارد مالية معينة لتقترن ببرامج استثمارية معينة. راجع: **Ariff**, op. Cit., p. 342.

(٣٥) فالحقيقة أن الزكاة مصممة كوعاء وأسعار ومصارف، وكأساس للتكليف، على نحو من شأنه أن يحقق آثارًا إيجابية على الحافز على الادخار والاستثمار والعمل والإنتاج فضلا عن دورها في تحقيق حد الكفاية، ورفع إنتاجية الفقراء والمساكين، وإذكاء روح المشاركة التي تعتبر عنصرًا هاما من عناصر نجاح التنمية الاقتصادية. ويمكن، لمن يريد، أن يرجع إلى مؤلفات الفقه والاقتصاد التي تفيض في بيان آثار الزكاة، ومن ذلك "**القرضاوي**"، ج**٢**، ص ص ٨٥١ - ٩١٣.

١ ـ إمكانية البيع الكلي أو الجزئي لجانب من ممتلكات الدولة إلى مواطنيها، وذلك عن طريق طرح أسهم بقيمة كل، أو بعض، رأس مال ممتلكات معنية واستخدام الحصيلة في تدبير التمويل اللازم .

٢ ـ بالنسبة لإحياء الموات، فإنه طبقًا لرأي الإمام أبو حنيفة النعمان من أنه لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام [٣٦]، وفي إطار الحق العام للدولة في التدخل في الاقتصاد إذا ما اقتضى ذلك النهوض بتحقيق أهداف النظام الإسلامي بما لا يتعارض ومقتضيات هذا النظام[٣٧]، يمكن أن يطرح للدراسة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية أن تصدر الدولة صكوكًا لإحياء الموات، تتولى، من حصيلتها، إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية إحياء منطقة موات كبيرة. ويقترح – إذا ما أجاز الفقهاء ذلك – أن تحدد الدولة لكل فدان من الموات سعرًا معينًا بحيث يحصل مشترى صك الإحياء على ما يقابل قيمة الصك، مقسومة على هذا السعر المحدد، أرضًا مواتًا يكون له حق إحيائها في إطار التنظيم الذي تقره الدولة. ويمكن أن يراعى في ذلك ألا يتم توزيع كل الأرض الموات التي تقام المرافق اللازمة لها من حصيلة بيع هذه الصكوك، على مشترى الصكوك فقط، بل يمكن أن يتم تخصيص نسبة معنية من هذه الأراضي للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وتمويل احتياجاتهم من المعدات والأدوات، ومستلزمات الاعمار، وكذا الاستمرار في تمويل احتياجاتهم المعيشية من حصصهم المستحقة في الزكاة إلى أن يتم إحياء الموات الذي خصص لهم، مع ربط ذلك بإطار زمني معين .

٣–٣ الموارد الإضافية

٣–٣–١ التوظيفات على الأموال

إذا وجدت حاجة ضرورية معتبرة شرعًا إلى إنفاق عام، و لم تكف موارد بيت المال لسدها، فإن لولى الأمر أن يكلف القادرين من أبناء المجتمع، عن طريق فرض الضرائب، بتدبير التمويل اللازم لسد هذه الحاجة. والأساس الشرعي لذلك يمكن أن يبنى على ركيزتين :

الركيزة الأولى : أن في المال حقًا سوى الزكاة : فعن فاطمة بنت قيس قالت: سأل أو سئل، النبيﷺ عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقًا سوى الزكاة " ثم تلا الآية القرآنية الكريمة:

---

(٣٦) **الماوردي**، ١٩٧٨م، ص ٢٠٠.

(٣٧) **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي**، *"بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"*، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠م، ص ٢٠١ – ٢٢٢.

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب و أقام الصلاة وآتى الزكاة ...﴾ الآية ١٧٧/ البقرة .

وهذا الحديث" وإن كان فيه مقال [٣٨]، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا"[٣٩].

والركيزة الثانية : أن "من السياسة الشرعية أن تقوم الدولة بفرض توظيفات على القادرين فوق ما هو مقرر في الكتاب والسنة، متى كان للأمة حاجة لا تفي بها الموارد المتاحة"[٤٠] .

وقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية" أن لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة"[٤١] . وحال اللجوء إلى هذا المورد، فينبغي أن يكون بقدر الحاجة فقط، وأن يتم تنظيمه على نحو يتسق مع أهداف النظام المالي الإسلامي، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوصها [٤٢] .

وقد أورد بعض الكتاب الشروط الآتية، التي ينبغي استيفاءها في الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، وهي[٤٣] :

- ؟ الحاجة الحقيقية للمال ولا مورد آخر.
- ؟ توزيع أعباء الضرائب بالعدل.
- ؟ أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات.
- ؟ موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

---

(٣٨) راجع تحقيق هذا الحديث في **القرضاوي**، ١٤٠٥هـ،ج**٢**، ص ص٩٦٦ – ٩٦٧.

(٣٩) قال **القرطبي** ذلك معقبًا على الحديث المذكور "هذا، وثمة حجج أخرى عديدة، كحق الماعون وحق الضيف، تعزز ترجيح وجود حقوق أخرى على المال سوى الزكاة "، مرجع سابق، ج ٢، ص ص ٩٦٤-٩٩٢.

(٤٠) **تاج**، ١٤١٥هـ، ج**١**، ص ٢٢ .

(٤١) **قطب، إبراهيم محمد**، ١٩٨٠م، ص ١١٧.

(٤٢) **اللحياني**، ١٤١٧هـ، ص ص ٢٣٦ – ٢٣٨.

(٤٣) **القرضاوي**، مرجع سابق، ص ص ١٠٧٩ – ١٠٨٨.

وفي إطار هذا المورد فإنه يمكن بدلاً من فرض ضريبة جديدة تعجيل استئداء ضريبة قائمة من الممولين نظير خصم معين، أو على سبيل الإحسان. وتعجيل الضرائب، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه لتدبير قدر إضافي من التمويل، يمكن أيضًا أن يكون وسيلة من وسائل المالية المعوضة. وغني عن الذكر أن مورد التوظيفات (ككل) يعتبر موردًا اجتهاديا، ومن ثم يتصف بالقابلية للتغيير، وهذه القابلية للتغيير تتيح إمكانية استخدامه كوسيلة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

٣-٣-٢ المشاركات والمقارضات والمرابحات

يمكن للدولة تدبير جانب من تمويل بعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتي قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص.كما يمكن تدبير التمويل الكامل لبعض المشروعات من خلال أسلوب المقارضات بأن تعتبر الدولة هي المقارض والقطاع الخاص صاحب رأس المال. ويمكن لهذا الغرض إصدار صكوك مشاركة ومقارضة مشتركة أو مخصصة(٤٤) .

كذلك، من الممكن تمويل بعض مشروعات المرافق العامة عن طريق المرابحات. فيمكن، مثلاً، تدبير التمويل اللازم لإجراء إصلاحات وتحسينات ببعض الطرق العامة عن طريق المرابحة، فيتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية، وهذه التكلفة مضافًا إليها هامش ربح معين يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المرابحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب فيها، ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم تفرض على المرور على هذه الطرق .

كذلك، بالنسبة لبعض المشاريع التي يحتاجها المجتمع ولا يقدم القطاع الخاص على الاستثمار فيها بسبب ضخامة رؤوس الأموال المطلوبة لها، أو طول فترة نضوج الاستثمار، أو انخفاض العائد الصافي لهذه المشروعات أو لأية أسباب أخرى، يمكن للدولة أن تزيد من حصة المشاركين في الأرباح المتوقعة بما يكفي لتعويض المشاركين عن هذه المثبطات وذلك إذا ما رغبت في تمويل هذه المشروعات عن طريق المشاركات(٤٥) .

---

(٤٤) **سامي حمود**، ١٤٠٩هـ .

(٤٥) **الساعاتي**، ١٤١٦هـ، ص ١٩ .

٣-٣-٣ الاحتياطي

يمكن للدولة في النظام الإسلامي أن تعمل على تكوين احتياطي يتم تمويله من فوائض موازنات سابقة ومن التوظيف على الأغنياء، وتستخدم الاحتياطي في تمويل احتياجاتها المستقبلية ومن بينها سد عجز الموازنة العامة الذي تستهدف من ورائه تحقيق التشغيل الشامل للموارد[٤٦] .

٣-٤ الموارد الاستثنائية

٣-٤-١ الدين العام

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإقراض الحسن من المندوبات، وتحببه إلى أبنائها وتثيبهم عليه، وتجعل الاقتراض أمرًا مشروعًا إذا ما دعت إليه حاجة معتبرة. فما هي الحاجة التي تبيح الاقتراض على بيت مال المسلمين ؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لآراء بعض الفقهاء. فيقسم الماوردي المصارف المستحقة على بيت المال إلى مصارف مستحقة على أموال يكون بيت المال لها مجرد حرز، كأموال الزكاة. ويجعل استحقاق هذا المصرف منوطا بوجود هذه الأموال، فيسقط حال عدم وجودها. وهناك مصارف مستحقة على أموال المصالح، وهذه، بدورها، تنقسم إلى مصارف مستحقة على سبيل العوض، ويجعل استحقاقها لازمًا مع الوجود والعدم، ومصارف مستحقة على سبيل المصلحة والإرفاق، ويجعل استحقاقها منوطا بالوجود دون العدم. فإن كانت الأموال موجودة في بيت المال، وجبت هذه المصارف عليه وسقط وجوبها عن المسلمين، وإن كان المال غير موجود يسقط وجوبه عن بيت المال. وفي هذه الحالة الأخيرة يفرق بين حالتين: الحالة الأولى، أن يكون المصرف المستحق مستحقًا لتمويل مصلحة يعم ضررها، وفي هذه الحالة يصبح من فروض الكفاية على المسلمين. أما ذا كانت المصلحة مما لا يعم ضررها، فيسقط وجوب المصرف في هذه الحالة عن بيت المال وعن المسلمين أيضًا. وأخيرًا فإن الماوردي يرى أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، فإنه يصرف فيما يصير منهما دينًا فيه، أما إذا ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر، إن خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرف في الديون دون الإرتقاق .

---

(٤٦) **اللحياني**، ١٤١٧هـ، ص ص ٢٩٩-٣٠٠ و ص ص ٣٦٣-٣٦٤.

والظاهر من آراء الماوردي أن اللجوء إلى الدين العام وسيلة لتمويل عجز معتبر شرعًا في إيرادات بيت المال عن تمويل مصرف يكون دينًا على بيت المال، مع خشية الفساد إن ترك هذا المصرف دون مسدٍّ، وذلك بعد استبعاد النفقات التي لا يعم ضررها، وبعد قيام القادرين بنفقات المصالح التي يعم ضررها (أو التوظيف عليهم)، وبعد استنفاد الموارد الذاتية لبيت المال.

وعمومًا فإن الفقه الإسلامي لا يجيز الاقتراض في الأحوال العادية، وإنما في الأحوال الاستثنائية فقط، وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية، وأن يكون بدون فائدة، وإذا ما التجئ إلى الدين العام كوسيلة للتمويل فإن ثمة شروط لذلك يجب رعايتها :

١- أن يأتي الاقتراض في أولوية اللجوء إليه بعد الإيرادات الأصلية، والإيرادات الإضافية من الضرائب وغيرها .

٢- مراعاة المقدرة على سداد هذه القروض .

٣- وجود حاجة حقيقية للاقتراض، والاقتراض بقدرها فقط .

ويمكن استخدام الدين العام من خلال الاقتراض الحسن، إذا ما اقتضت الحاجة المشروعة ذلك، مع رعاية الشروط المنوه عنها توا، وذلك لتمويل المشروعات العامة التي لا تدر أرباحًا. كما يمكن استخدام الاقتراض الحسن، أيضًا، كمصدر للتمويل المؤقت للفجوة الناجمة عن موسمية بعض الإيرادات العامة، واستمرارية وانتظام الإنفاق العام، ويعتبر ذلك بديلاً غير ربوي لأذون الخزانة المتاح استخدامها بموجب تشريع الإصدار القائم في مصر. فيتم إصدار صكوك قروض حسنة قصيرة ومتوسطة الأجل تضمن الدولة سدادها. ويعتبر الاكتتاب فيها من قبل الأفراد القادرين والمؤسسات فرض كفاية عليهم .

ويقترح البعض إمكانية تقديم حوافز للإقراض الحسن للدولة، ومن ذلك منح الإعفاءات الضريبية ومنح الجوائز شريطة ألا تكون مشروطة في عقد القرض الحسن. فإذا لم تكن المنفعة مشروطة في عقد القرض فلم ير الفقهاء تحريمها، وإنما هي مباحة وهذا متفق عليه بين الفقهاء وأورد مؤيدو هذا الاقتراح أدلة شرعية لذلك(٤٧) .

غير أن الباحث يرى -إلى جانب ذلك- أن المسلم لديه الحافز من إسلامه لإقراض الدولة حال وجود ضرورة شرعية لذلك، لما ندب إليه الإسلام من الإقراض الحسن ولما عظم من الأجر عليه.

---

(٤٧) **ريان**، ١٩٩٩م، ص ص ٣١٢ - ٣١٥ .

٣-٤-١-١ صيغ بديلة للاقتراض[٤٨] :

يقترح بعض الباحثين كبديل للاستدانة المحرمة شرعًا عن طريق الاقتراض الحكومي بفائدة صيغا شرعية مبنية على الاستدانة المرتبطة بالبيوع والمآجرات، ومن ذلك :

- ؟ الشراء والبيع الآجل لما تحتاجه الدولة من سلع وخدمات.
- ؟ استخدام أسلوب السلم الإسلامي في بيع الدولة بعض منتجاتها لتوفير التمويل الحاضر مقابل التعهد بتسليم المنتج في تاريخ لاحق محدد.
- ؟ استئجار مرافق لازمة للدولة مقابل إيجار آجل.
- ؟ الشراء بثمن آجل لمشروعات تطلب الدولة من الممولين إقامتها، وذلك باستخدام عقد الاستصناع.
- ؟ الحصول على بعض خدمات موظفي الدولة مقابل أجر آجل، وذلك برضاهم .

٣-٤-١-٣ الاقتراض الإجباري

يكون الاقتراض في النظام الإسلامي اختياريًا في الأصل. أما في حالة الاضطرار فقد نبه الفقهاء إلى وجوب القرض عند الاضطرار إليه لحفظ نفس أو مال ممن زاد عن حاجته"[٤٩].

٣-٤-٢ التمويل الخارجي

يُطرح التمويل الخارجي كأحد بدائل تمويل العجز في ميزانية الدولة في الوقت الحاضر. ويعزى إليه بعض المزايا التي من أهمها أنه يتيح للاقتصاد المتلقي الحصول على موارد إضافية، كما يعزى إليه أيضًا مضار محتملة، لعل من أهمها تثبيط الموارد الذاتية داخل الدولة، سيما تثبيط الادخار الحكومي، ونزوح ثروات البلد المتلقي إلى البلد الدائن، فضلاً عن احتمالات التبعية الاقتصادية والسياسية .

والمالية العامة في النظام الإسلامي ترتكز أصلاً على الموارد الذاتية للمجتمع محل الاعتبار، ولكن إذا كانت ثمة ضرورة معتبرة شرعًا تثير الحاجة إلى موارد إضافية، فإن التمويل الخارجي يمكن دراسة استخدامه كبديل للتمويل بالعجز لسد هذه الحاجة. وإذا ما كنا بصدد دراسة التمويل الخارجي فينبغي التمييز، بين التمويل الوارد من دول إسلامية وبين التمويل الوارد من غيرها من الدول .

---

(٤٨) **الزرقاء**، ١٤١٣هـ، ص ص ٩ – ١٠.

(٤٩) **ريان**، ١٩٩٩م، ص ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

فالدول الإسلامية يجمع بينها أصل واحد من العقيدة والشريعة، ويجمع بينها الأخوة الإيمانية، بما لذلك من مستتبعات، لعل من أهمها في هذا الصدد :

١- إمكانية نقل فوائض الزكاة إلى الدول التي في حاجة إليها، لتصرف في مصارف الزكاة في هذه الدول، بحيث تقوم وحدة تكافل على مستوى جميع الدول الإسلامية، إذا ما أجاز الفقهاء ذلك .

٢- بخصوص فروض الكفاية يطرح السؤال الآتي : هل فروض الكفاية، في دولة معينة، تجب على مواطني هذه الدولة فقط، أم تمتد لتشمل القادرين من أبناء الدول الإسلامية الأخرى؟ فإذا قام القادرون، في دولة ما، بفروض الكفاية في دولتهم وكانت لديهم المقدرة على القيام بفروض الكفاية في دولة إسلامية أخرى في حاجة إلى إنفاق يعم ضرر غيابه، فهل يصبح القيام بتمويل هذا الإنفاق الضروري فرض كفاية واجب عليهم وذلك بموجب الأخوة الإيمانية التي لا تحدها حدود سياسة أو غيرها ؟

٣- إمكانية ورود التمويل من الدول الإسلامية الأخرى إلى الدولة ذات الحاجة على سبيل التطوع والفضل حسبة لوجه الله تعالى .

٤- إمكانية حل مشكلة التمويل من خلال التكامل بين هذه الدول. ويزكي هذه الإمكانية التقارب الثقافي الناجم عن وحدة أصل العقيدة والشريعة، فضلاً عن واقع تباين وتعدد موارد هذه الدول وحاجتها المشتركة إلى التنمية .

٥- لا تثور مشكلة مشروعية أشكال التمويل. فيتم التمويل من خلال الأساليب التي لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية كالقرض الحسن، والإعانات والمنح، والاستثمار المباشر والمشاركات والمقارضات .

وأما عندما يتعلق الأمر بالتمويل الخارجي من الدول غير الإسلامية، فإن مشكلة مشروعية أساليب التمويل يمكن أن تثور، نتيجة لقيام الأشكال الغالبة لتدفق التمويل الخارجي من هذه الدول، على الربا. كما يمكن أن تثور، بدرجة أكبر منها في حالة التمويل الوارد من الدول الإسلامية، مشكلة التبعية الاقتصادية والسياسية. ويمكن في هذا الصدد، أن يأخذ التمويل الخارجي من الدول غير الإسلامية إلى الدول الإسلامية أحد الأشكال الآتية :

١- الإعانات والمنح والهبات غير المشروطة من الدول الصديقة .

٢- الاستثمار المباشر .

٣- الاستثمار بالمشاركة، من خلال صكوك تطرح في الأسواق العالمية، مثلاً .

٤- الاستثمار بالمرابحة : بالنسبة لبعض المشروعات، كإقامة وصيانة الموانئ والمطارات، فيتم حساب تكلفة العملية مضافًا إليها هامش ربح معين، وتصدر بالقيمة الإجمالية صكوك مرابحة تطرح في الأسواق العالمية. ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم الخدمات، بالعملة الأجنبية .

والتمويل الخارجي الأجنبي يأتي اللجوء إليه بعد استنفاد كافة إمكانيات الموارد الذاتية الداخلية، بما في ذلك ضغط النفقات غير الضرورية، وكذا استنفاد إمكانية الحصول على التمويل اللازم من الدول الإسلامية .

المبحث الرابع

٤- مشروعية التمويل بالعجز من منظور إسلامي

٤-١ شرعية مصادر التمويل بالعجز

كما سبق وذكرنا فإن للتمويل بالعجز مصدرين هما الإصدار النقدي وإيجاد الائتمان. وينصرف تحليلنا في هذه المرحلة من البحث، إلى شرعية هاتين الوسيلتين إسلاميا، كمجرد مصدرين للعرض النقدي بمعزل عن استخدامهما في عملية التمويل بالعجز.

٤-١-١ الإصدار النقدي

في الوقت الحاضر يتخذ الإصدار النقدي من قبل البنوك المركزية، عادة، شكل النقود الورقية. والنقود، أيا كان شكلها، تطلب للقيام بوظائف معينة. ولذلك فإننا سنبحث أولا، باختصار، شرعية وظائف النقود ثم نتبع ذلك ببحث شرعية النقود الورقية .

٤-١-١-٢ شرعية وظائف النقود في النظام الإسلامي

من المعلوم أن النقود تقوم بوظائف الوسيط في المبادلات باعتبارها مقياس القيم في التبادل، كما تتخذ مقياسًا للمدفوعات المؤجلة، بالإضافة إلى اتخاذها مستودعًا للقيم. ويمكن استنباط مشروعية وظيفة النقود كوسيط في إجراء المبادلات من السنة النبوية الشريفة، القولية والفعلية

والتقريرية[٥٠]. وأما مشروعية وظيفة النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة، فلها شواهد عديدة نكتفي منها بشاهدين : الأول، أن القرض الحسن هو أمر مشروع إسلاميًا. ومن صوره المشروعة إسلاميًا القرض النقدي، أي نقود تقترض لتسترد بعد فترة محددة دون زيادة أو نقصان. والثاني، أنه بالنسبة لما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، فقد "اختلف العلماء في من أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصل إلى العام القابل"[٥١] . وأخيرًا فبالنسبة لوظيفة النقود كمستودع للقيم،فيمكن استنباط مشروعيتها إسلاميًا من فرض الإسلام لزكاة النقدين، فمحل هذه الزكاة ما بلغ نصابًا من النقدين وحال عليه حول هجري. ففرض هذه الزكاة، على هذا النحو، يفترض ابتداءً إباحة الاحتفاظ بالنقدين لمدة عام هجري على الأقل .

٤-١-١-٣ مشروعية النقود الورقية إسلاميًا

أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بأكثريتها، أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار. وأفتى بمثل ذلك أيضًا علماء المسلمين الذين التقوا في دبي بمناسبة افتتاح بنكها الإسلامي، وقرروا أن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين في كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو بالزكاة، أو أحكام السلم إلى غير ذلك"[٥٢]. وهكذا فقد تعدت أحكام النقدين (الذهب والفضة) إلى النقود الورقية، وقيست الأخيرة عليهما، لتوافر ذات العلة (الثمنية) في كل من النقود الورقية والنقدين .

---

(٥٠) **عبد الرسول**، ١٩٨٠م، ص ص١٤٧ - ١٥٠ .

(٥١) **القرطبي**، ١٣٨٦هـ، ج**٢**، ص٢٢٣ .

(٥٢) وقد بنت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها على الحجج الآتية :

- بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى اعتباره في العادة أو في الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما قال بذلك الإمام ابن تيمية .
- ولما كانت الأوراق النقدية تلقى قبولا عاما في التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبها الإبراء العام .
- ولما كانت صفة السندية غير مقصودة في هذه الأوراق .
- وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا والأقرب إلى مقاصد الشريعة .
- وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك فقد قيست هذه الأوراق النقدية على الذهب والفضة وتعدت إليها أحكامهما .

وحتى تستكمل النقود الورقية مشروعيتها إسلاميـًا، كمصدر للعرض النقـدي، ينبغـي، أن تتم تنقية غطاء هذه النقود مما يتعارض مـع الشـريعة الإسـلامية الغـراء. كمـا يثـور التسـاؤل الـذي يتطلب الفتوى الشرعية : هل يجب إخراج الزكاة عن عناصر الغطاء، التي تشكل وعـاء للزكـاة، أم يقوم مقام ذلك تزكية الأرصدة النقدية، التي يحول عليها الحول الهجري، بمعرفة مالكيها ؟

كذلك، فيما يتعلق بالعملات الأجنبية، التي قد تتخذ عنصرًا من عناصر غطـاء النقـد، يثـور التساؤل : هل نتعامل في النظام الإسلامي مـع هـذه النقـود كنقـد قـائم دون البحـث في مشـروعية عنـاصر غطائـه ؟ وفي هـذا الصـدد، فـإن الفتـاوى الشـرعية المتعلقـة بـالصرف الأجنبـي واسـتخدام العملات الأجنبية لم تشر إلى غطاء هذا النقد عند الإفتاء، وإنما تتعامل معه كنقد قائم دون التعـرض لغطائه أصلاً [٥٣] .

٤-١-٢ إيجاد الائتمان

ليس هناك، أدلة شرعية إسلامية تجـيز أو تمنـع عمليـة إيجـاد الائتمـان. ومـن ثـم، فـإن هـذه العملية يمكن أن يتم بحثها كمسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومـن ثـم تخضـع لضوابطـها. فـإن كانت هذه العملية تدفع ضررًا أو تجلب نفعـًا للاقتصاد الإسلامي، ولا تتناقض مع الأدلـة الشـرعية أو مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيمكن أن تصبح سياسة شـرعية معتـبرة. والبحـث في مشـروعية إيجاد الائتمان يفترض، ابتداءً، مقدرة المؤسسات المختصة في الاقتصاد الإسلامي على إيجاد الائتمان في إطار شرعي، كما يثير مسألة التكييف الشرعي للنقود الائتمانية .

٤-١-٢-١ مقدرة المؤسسات المالية المختصة على إيجاد الائتمان

من المعلوم أن مضاعف الائتمان يعتبر مؤشرًا للحد الأقصى لمقدرة المؤسسات المختصة على إيجاد الائتمان. والمضاعف، كما هو معلوم أيضـًا، هو المعامل الذي يبين الزيادة الكلية في الائتمـان، ومن ثم في النقـود الائتمانيـة، نتيجـة زيـادة معينـة في الودائـع الحقيقيـة. ويتحـدد المضـاعف وفقـًا للمتساوية الآتية :

$$\text{المضاعف} = \frac{١}{\text{التسرب}}$$

(٥٣) راجع على سبيل المثال قرار رقم (٦/٧٩) بشـأن قضايـا العملـة، الصـادر عـن مجلـس مجمـع الفقـه الإسـلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنشور في "*مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*"، جدة، **المجلـد (٥)**، ١٤١٣ هـ، ص ١٠٣ .

ويتحدد مقدار النقود الائتمانية التي يمكن إيجادها وفقًا للمتساوية التالية :

$$ك = س . \frac{١}{\text{التسرب}}$$

حيث "ك" كمية النقود الائتمانية التي يمكن إيجادها، و"س" مقدار الوديعة الأصلية.

ومن هذه المتساوية يتبين أن أركان عملية إيجاد الودائع هي :

١- أن يحصل البنك على وديعة أصلية .

٢- أن تكون نسبة التسرب أقل من ١٠٠ ٪ .

وهذان الأمران لا ضرورة لارتباطهما بوجود الفائدة على رأس المال النقدي، ولا مانع من توافرهما، من الناحية الفنية البحتة، للمؤسسات المالية المختصة (البنوك عادة). فمن ناحية، تعتبر الحسابات الجارية الدائنة أحد أهم موارد البنك الإسلامي(٥٤). فالحساب الجاري الدائن الذي يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلال شرعًا(٥٥). ومن ناحية أخرى، فإن العوامل المتعلقة بصور التسربات المختلفة يمكن، إذا ما أريد، أن تؤدي إلى نسبة تسرب تقل عن الواحد الصحيح. فتحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذي تلزم البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بها هو أمر منوط بإدارة السياسة النقدية في الاقتصاد محل الاعتبار .

٤-١-٢-٢ التكييف الشرعي للنقود الائتمانية

عرضنا، فيما سبق، للتكييف الشرعي للنقود الورقية، والذي مفاده أن النقود الورقية تعتبر نقودًا قائمة بذاتها قياسًا على النقدين "الذهب والفضة" وذلك لتحقق الثمنية فيها. ويرى البعض أن النقود الائتمانية تنطبق عليها أحكام النقود الورقية، لأن النقود الائتمانية تقبل التحويل الفوري إلى نقود ورقية، فهي، ممثلة لها وبديلة عنها(٥٦). ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأنه وإن كان يصح بالنسبة للودائع الحقيقية، حيث إن قدرًا من النقود أودع خزائن البنك، ويتم تداول قيمة الوديعة عن طريق الشيكات بدلاً من النقود الورقية، فإن الأمر، في حالة الودائع المشتقة "الافتراضية" يختلف، حيث نكون بصدد ودائع جديدة، تتداول عن طريق الشيكات وتقبل في المعاملات، دون أن يكون ذلك مرتبطا بسحب قدر مماثل من النقود من التداول. ومن ثم نكون بصدد وسائل دفع جديدة أوجدتها البنوك، أو غيرها من المؤسسات الأخرى المختصة .

---

(٥٤) **النجار**، *١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية*، ١٣٩٨هـ، ص ص ٤١ – ٨٢ .

(٥٥) **الهمشري**، (د.ت)، ص ١٧٨ .

(٥٦) **عبد الرسول**، ١٩٩٩م، ص ص ١٥٠ – ١٥٧ .

ونحن نرى أن التكييف الشرعي للنقود الورقية يمكن أن ينطبق أيضًا على النقود الائتمانية بحيث تكون النقود الائتمانية نقودًا قائمة بذاتها، قياسًا على النقدين "الذهب والفضة" لاتحادهم في ذات العلة الثمنية. فالثمنية متحققة في النقود الائتمانية بوضوح، فهي تلقى قبولاً عامًا في التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من حيث كونها مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وبها الإبراء العام، ولا يقصد فيها صفة السندية على الإطلاق(٥٧) .

٤-١-٢-٣ التكييف الشرعي لإيجاد الائتمان

من العرض السابق تبين أن النقود الائتمانية يمكن أن تكون نقودًا شرعية، كما أن عملية إيجاد الائتمان يمكن، من الناحية الفنية البحتة، ألا يكتنفها ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. والحقيقة أن ما يعزى إلى عملية إيجاد الائتمان من منافع ومضار متعلق بطبيعة الأغراض التي يستخدم فيها هذا الائتمان وكيفية تنظيم هذه العملية. فإذا كانت عملية إيجاد الائتمان تتم في إطار مشروع، ويستهدف من ورائها مجرد إيجاد مصدر من مصادر العرض النقدي يساهم في تحقيق مرونة هذا العرض ليستجيب إلى متطلبات النمو الحادث في الإنتاج مع معالجة الإيرادات الناجمة عن عملية إيجاد الائتمان على نحو يتسق مع العدالة (٥٨)، فإن ذلك، لن يكون عليه تثريب من الناحية الشرعية. أما إذا كانت هذه العملية من حيث معالجة الإيرادات المتولدة عنها لا تتسق مع العدالة، أو استخدمت على نحو آخر غير تدبير الاحتياجات الحقيقية للسيولة في الاقتصاد محل الاعتبار، سيما استخدامها كوسيلة للتمويل بالعجز، فذلك أمر آخر، وهو محل لدراستنا في متن هذا البحث.

٤-٢ الحاجة إلى التمويل بالعجز

٤-٢-١ التمويل بالعجز وقصور الطلب الكلي الفعال في النظام الإسلامي

من المعلوم أن لكل نظام اقتصادي أحكامه القيمية المستمدة من الفلسفة العامة لهذا النظام، والتي تنعكس على آلياته وفعالياته المختلفة. والاقتصاد الإسلامي ليس بدعًا في ذلك، فله أحكامه

---

(٥٧) الأمر هنا يتعلق بعملية قياس : الأصل فيها هو "الذهب والفضة" ولهما أحكام تتعلق بهما، والفرع هو "النقود الائتمانية". والعلة وهي "الثمنية" متحدة في الأصل والفرع. ومن ثم فإن الأحكام الشرعية تتعدى من الأصل "الذهب والفضة" إلى الفرع "النقود الائتمانية".

(٥٨) كأن يوجه البنك،بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية، تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع. كذلك يمكن توجيه جزء من هذه النقود للاكتتاب، بدون عائد، في سندات الخزانة لتدبير تمويل = = الاحتياجات الموسمية للموازنة العامة. وأخيرًا، فإنه يمكن معالجة هذه الإيرادات عن طريق فرض ضرائب معينة عليها وتوسيع قاعدة ملكية المؤسسات الموجدة للائتمان .

القيمية التي نرى، في إطارها، أن ثغرات قصور الطلب الكلي الفعال يمكن أن تكون ضئيلة إلى حد كبير. فثمة عوامل من شأنها تحفيز عرض المدخرات المتحققة، وكذا تحفيز الطلب الاستثماري عليها، ومن هذه العوامل :

أولاً : أن مرونة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي قليلة بالنسبة للتغيرات في المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل(٥٩)، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمهما :

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط في الاقتصاد الإسلامي بصفة رئيسة، من وجهة نظر الباحث، بالحاجة إلى إجراء المبادلات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة(٦٠). وهذه، فضلاً عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسًا بمستوى الدخل، واتصافها بالاعتدال، لا تمثل انتقاصًا حقيقيًا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنيبًا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبًا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به في شكل نقدي، إذ يلتزم فيه بالاعتدال، فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذي يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالي للتمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها .

٢- ضيق النطاق الممكن للمضاربة على فروق الأسعار في الاقتصاد الإسلامي. فالعمليات الآجلة في بورصات الأوراق المالية "تعتبر بيوعًا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل"(٦١). وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة في بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأي القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهى الوارد في حديث رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لما رواه أحمد من أن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله إني اشترى

---

(٥٩) المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية، قدمها الباحث في رسالته للدكتوراه، تستخدم كبديل للفائدة في حساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدي في النظام الإسلامي. وتستخدم هذه الأداة لأغراض التخصيص في أول المدة، ولا تستخدم لأغراض توزيع العائد المستحق فعلا في نهاية المدة محل الاعتبار. والمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل عبارة عن حاصل ضرب نسبة المقارضة في معدل العائد المتوقع على الاستثمار.

(٦٠) راجع ذلك تفصيلاً في *رسالة الباحث للماجستير* بعنوان "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي" أجيزت من كلية التجارة، *جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥* ، ص ص٥٢ - ٦٨ .

(٦١) *مجلة البنوك الإسلامية*، مرجع سابق، **العدد ٢٨**، ص ص ٣٦ - ٣٧ .

بيوعًا فما يحل لي منها و ما يحرم علي ؟ قال : " إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه"[٦٢] . وعلى ذلك فإن المضاربة على فروق الأسعار ستكون مقصورة على التعامل الحاضر في سوق الأوراق المالية والبضائع، وكذا على الصفقات التي تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامي. وهذا فضلاً عن استبعاد صور أخرى للمضاربة على فروق الأسعار تكتنفها محاذير شرعية، ومنها البيع على المكشوف والشراء الجزئي وعقود الاختيارات[٦٣] .

٣- وجوب استثمار الأموال والمداومة على ذلك. فيقول رسول اللهﷺ "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[٦٤] .

٤- وجود عائد غير مادي على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. فضلاً عن أهمية الاستثمارات التطوعية التي قد لا ترتبط بعائد مادي بالمرة. فعن رسول اللهﷺ، أنه قال "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٦٥] .

٥- وجود تكلفة مزدوجة على الاحتفاظ بأرصدة عاطلة لفترات طويلة تتمثل في مقدار الزكاة الذي يستحق على الأموال التي تبلغ نصابًا، ويحول عليها الحول الهجري، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذي كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة .

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يجعل المستوى التوازني لهذا المعدل يميل لأن يتحدد وفقًا للتقويم الموضوعي للمستقبل، عند حجم من الاستثمار الفردي، والذي يتوقف جزئيًا على المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، يستوعب المعروض من الادخار .ويعزز هذا الاتجاه في جانب الطلب الاستثماري طبيعة تكلفة الأموال .

ثانيًا : الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل : فالأموال المقدمة من الغير التي يحصل عليها المستثمر على أسس من المشاركة أو المقارضة لا يتحدد لها عائد ثابت سلفًا. وهذا يقدم ميزتين

---

(٦٢) أخرجه أيضًا **الطبراني** في *الكبير*، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل، وقد أخرج النسائي بعضه، راجع **محمد بن علي الشوكاني**، *"نيل الأوطار "*، ج**٥**، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه .

(٦٣) **مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، *أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧* ، القاهرة .

(٦٤) رواه **البخاري** في *الأدب المفرد* (رقم ٤٧٩)، وذكره الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** في *سلسلة الأحاديث الصحيحة* – حديث رقم ٩ .

(٦٥) رواه **البخاري**، *كتاب الحرث والمزارعة*، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠، وذكره الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** في *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، حديث رقم ٧ .

على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابي على الطلب على الاستثمار : الميزة الأولى، أنه أيـًا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات فإن التكلفة الاحتمالية للأموال تكون دون هذا العائد، باعتبارها تشكل نسبة منه دون الواحد الصحيح. فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل في وجود تكلفة ثابتة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دورًا في الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدي يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المقارضة، أو يشارك في تحملها بقدر حصته في رأس المال إذا كان تقديم الأموال على أساس المشاركة. وهذا من شأنه أن يخفض من عبء عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثرًا إيجابيـًا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار. هذا فضلاً عن أن الإنسان المسلم يفترض أن يكون أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط .

هذا فيما يتعلق بثغرات عرض الادخار والطلب على الاستثمار. أما فيما يتعلق بكون الاستثمار المخطط لا يتساوى مع الادخار الذي يولده دخل العمالة الكاملة، ففي هذه الحالة، وفي ضوء الأحكام القيمية للنظام، فإن ثمة دورًا تخصيصيًا للدولة في الاقتصاد الإسلامي. وبموجب هذا الدور فإن الدولة، في النظام الإسلامي، منوط بها (في حدود الاستطاعة) إجراء القدر من الاستثمار الذي يكفي إذا ما أضيف إلى الاستثمار الخاص المخطط لأن يتساوى مع الادخار الذي يولده دخل العمالة الكاملة .

ولكن كيف تمول هذه الاستثمارات التي ستجريها الدولة ؟ الحقيقة أننا يمكن أن نكون بصدد أحد الموقفين التاليين :

الأول، أن يكون الادخار المخطط غير كاف لتحقيق العمالة الكاملة. وهنا نكون بصدد مشكلة تكوين رأسمالي وليس قصورًا في الطلب الكلي، ونرجئ تحليل ذلك إلى مكان آخر من هذا البحث، عندما نبحث الادخار الإجباري .

والثاني، أن يكون الادخار المخطط كافيـًا والاستثمار المخطط أقل من هذا الادخار. هنا نكون بصدد مشكلة قصور في الطلب على الاستثمار، ولكن لن تكون هناك أصلاً مشكلة تدبير وسيلة تمويل للاستثمارات العامة المعوضة. فالتمويل موجود ويتم تعبئته بمعرفة الدولة ومن خلال أدواتها السابق ذكرها، ولا حاجة أصلاً للتمويل بالعجز .

أما إذا كان قصور الطلب الكلي ناجما عن جمود الأسعار، الأمر الذي ينعكس، مع نمو الإنتاج، في قصور في الطلب على الناتج نتيجة لجمود الأسعار، وعدم تغيرها لاستيعاب الزيادة الحاصلة في الناتج، فإن الأسعار، طبقًا لفروضنا، مرنة، ومن ناحية أخرى فإننا في هذه الحالة نكون بصدد عجز في السيولة العامة للاقتصاد عن مواكبة النمو في الناتج، ومن ثم فإن الأمر قد يستلزم زيادة المعروض النقدي. وهذه الزيادة، في هذا الإطار، لا تكون زيادة تضخمية لأنه يقابلها زيادة مساوية في الناتج القومي .

٤-٢-٢ التمويل بالعجز كوسيلة لتحقيق الادخار الإجباري

ذكرنا فيما سبق أن الإنفاق العام الممول بنقود جديدة قد يكون أداة لتحقيق قدر من الادخار الإجباري، وذلك نتيجة للأثر الذي يمكن أن يحدثه ارتفاع الأسعار من تحرير لجانب من الموارد يستخدم لهذا الغرض. وذكرنا أيضًا، أن سيادة الوهم النقدي لدى المستهلكين يعتبر عاملاً هاما في إحداث هذا الأثر المرغوب. ووفقًا لفروضنا، فإنه لا مكان للوهم النقدي في سلوك المستهلك في النظام الإسلامي، فهل يعني ذلك أن فاعلية التمويل بالعجز ستكون محدودة في تحقيق الادخار الإجباري في هذا النظام ؟ الحقيقة، وطبقًا لفروضنا أيضًا، فإن الاستهلاك دالة في الدخل الحقيقي ومن ثم، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، يتغير الاستهلاك مع تغير الدخل الحقيقي، وبقدر يتحدد بمعاملات الاعتدال في الاستهلاك. كما أن التغيرات الحقيقية في الدخل قد تغير، إذا ما كانت تغيرات جوهرية، من قيمة معاملات الاعتدال(٦٦) ذاتها .

وعندما ترتفع الأسعار فإن ذلك يعني انخفاض الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول النقدية الثابتة، وكذلك أصحاب الدخول النقدية التي تزيد بدرجة لا تكفي لتعويض الانخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن ارتفاع الأسعار. وما يعنينا هو أن نرصد اتجاه الأثر الصافي الناجم عن ارتفاع الأسعار على الإنفاق الاستهلاكي. وفي الحقيقة، يمكن رصد هذا الأثر في ثلاثة حالات رئيسية :

الحالة الأولى: مستهلكون ارتفعت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار: وهم أصحاب الدخول المتغيرة، وينتمون عادة إلى الفئات الأعلى في هيكل توزيع الدخول، ومن ثم فيزيد

(٦٦) هذه المعاملات عبارة عن النسبة من دخل الفرد التي تمثل الإنفاق المعتدل على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أي الميل المتوسط للإنفاق في إطار الاعتدال. ويتحدد معامل الاعتدال بمعرفة الفرد، في ضوء دخله الحقيقي وفي ضوء العرف المعتبر، لمن هم في نفس مستوى دخله وظروفه الاجتماعية .

استهلاكهم نتيجة لزيادة الدخل الحقيقي،كما قد يزيد هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال في استهلاكهم بالارتفاع .

الحالة الثانية: مستهلكون انخفضت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار: وهم أصحاب الدخول الثابتة، وينتمون عادة إلى الفئات الأقل ارتفاعًا في هيكل توزيع الدخول، ومن ثم ينخفض استهلاكهم نتيجة انخفاض الدخل الحقيقي،كما قد ينخفض هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال في استهلاكهم بالانخفاض .

والحالة الثالثة والأخيرة : مستهلكون تغيرت دخولهم الحقيقية تغيرًا محدودًا بالارتفاع أو بالانخفاض، وفي هذه الحالة فإن الأثر على الاستهلاك سيكون محدودًا أيضًا، ولن تتغير قيمة معاملات الاعتدال لهم .

ولا يمكن، على الصعيد النظري، الجزم باتجاه أو مقدار التغير في الاستهلاك الناجم عن التغير في الأسعار. وما يمكن قوله، على هذا الصعيد، أن اتجاه هذا الأثر ومقداره سيتوقف على عوامل عدة، لعل من أهمها الهيكل القائم لتوزيع الدخول والثروات، والمستوى القائم من إشباع الحاجات في الاقتصاد محل الاعتبار. وثمة حقيقة يمكن تأكيدها وهي أن الادخار الإجباري، إذا تحقق، فإنه سيتأتى من انخفاض استهلاك ذوي الدخول الثابتة، وهم عادة من أصحاب الفئات الأقل ارتفاعًا في هيكل توزيع الدخول. وإذا لم يتحقق، فإن ارتفاع الأسعار يكون قد أضر بهؤلاء وأفاد أصحاب الدخول المرتفعة دون ما إنجاز للهدف المرسوم .

وهكذا، فإن التمويل بالعجز قد لا يحقق الهدف المرسوم في تحقيق قدر معين من الادخار الإجباري. وإذا ما أفلح في ذلك، فإنه سيكون على حساب ذوي الدخول الثابتة، وهم عادة الفئات الأقل ارتفاعًا في هيكل توزيع الدخول، أي أنه قد يسهم في تحقيق هدف التراكم، ويضر في ذات الوقت بهدف آخر من أهم أهداف النظام الإسلامي ذي علاقة وثيقة بالهدف العام لهذا النظام[٦٧] وهو إقامة العدل، هذا فضلاً عما للتضخم من مثالب أخرى سبق ذكرها .

وإذا كان الادخار الإجباري هو، في نهاية المطاف، اقتطاع من الدخول الحقيقية داخل الاقتصاد محل الاعتبار، وكان الاقتصاد الإسلامي يتيح بدائل أفضل وأقدر لتحقيق هذا الاقتطاع،

(٦٧) صحيح أنه يمكن معالجة تشويه توزيع الدخل من خلال مؤسسات التوزيع وإعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، غير أن ذلك أمر تكتنفه الصعوبة والتكلفة وتعوزه الدقة فضلا عن الوقت اللازم لإجراء التصحيح، هذا بالإضافة إلى أن ثمة مثالب أخرى للتضخم، وبدائل يتيحها النظام الإسلامي .

وليس لها مثالب التمويل بالعجز، فإنه يمكننا أن نقرر أن اللجوء إلى التمويل بالعجز، لأغراض تحقيق التراكم الرأسمالي بزيادة المدخرات الإجبارية، أمر لا تبيحه مصلحة أو ضرورة .

٤-٢-٣ حالات أخرى

وثمة حالات أخرى تعرض لدى تحليل دور التمويل بالعجز للإنفاق العام، وهذه الحالات هي ما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية، كظروف الحرب أو حدوث مجاعة .

٤-٢-٣-١ حالة حدوث حرب

فإذا ما بدأنا بحالة الحرب، فمن المعلوم أن الحرب تتطلب إنفاقًا استثنائيًا ضخمًا يتطلب تمويلاً قد لا تقوم به موارد الميزانية العامة للدولة. في هذه الحالة فإننا نكون بصدد توفر محل لتطبيق قاعدة أصولية مؤداها أنه إذا تعارض شران دفع أعلاهما بأدناهما أو أشدهما بأخفهما. والقعود دون ذلك يؤدي إلى حدوث ضرر بالغ بالناس قد يذهب بهم وبثرواتهم، ومن ثم فإن تدبير التمويل اللازم للحرب يصبح فرض كفاية على القادرين ماديًا، بل قد يصبح إذا تطلبت الحرب ذلك، فرض عين على الجميع كل بحسب استطاعته. ومرة أخرى، فإن التمويل بالعجز، في هذه الحالة، ليس سوى وسيلة اقتطاع من الدخول داخل الاقتصاد لها مثالبها التي عرضنا لأهمها، كما أن لها في الاقتصاد الإسلامي بدائلها التي تؤدي الغرض على نحو أدق مع تلافي مثالب التمويل بالعجز .

ومن أهم هذه البدائل، الإنفاق من مدخرات بيت المال، وضغط الإنفاق العام في بعض الأوجه التي تحتمل ذلك، والإنفاق التطوعي، والاقتراض الحسن، وتعجيل الحصول على الضرائب والزكوات والتوظيف على الناس، وأخيرًا طلب الإعانة من الدول الإسلامية والصديقة إلى غير ذلك من البدائل التي عرضنا لأهمها .

٤-٢-٣-٢ حالة حدوث مجاعة

أما إذا كنا بصدد حالة المجاعة فإن التمويل بالعجز، في هذه الحالة، بما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار، قد يترتب عليه المساس حتى بالكفاف من العيش، سيما بالنسبة لذوي الدخول الثابتة، وهم عادة من الفئات الأدنى في هيكل توزيع الدخول، فضلاً عن المثالب الأخرى للتضخم. وقد نلمح رأي الإسلام في هذه الحالة في مقولة الرسول ﷺ " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو

قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم"[٦٨] .

فنرى، عملاً بقول رسول الله ﷺ [٦٩]، أن التأسي في الكفاف هو الحل الذي يقوم الناس به طواعية خارج نطاق الموازنة العامة، وتقوم به الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة ومنها الموازنة العامة للدولة، ومن خلال أدوات ليس من بينها التمويل بالعجز .

٤-٢-٣-٣ التمويل بالعجز كبديل للتمويل الخارجي

من المعلوم أن الاقتطاع من الدخول المتاحة في الاقتصاد القومي، أيـًا كانت وسائله، لا يمكن أن يستمر بلا حدود. فثمة حدود ترد على هذا الاقتطاع لعل من أهمها ضرورة عدم المساس بقضاء الحاجات من الضروريات. وفي هذه الحالة، فإما أن يقنع المجتمع بتحقيق أهداف في حدود إمكاناته المتاحة، وإما أن يحاول الحصول على موارد إضافية غير متاحة داخل الاقتصاد. فهل يصلح التمويل بالعجز في إيجاد موارد إضافية بديلة للموارد التي يمكن الحصول عليها من التمويل الخارجي؟

الحقيقة أن التمويل بالعجز في هذه الحالة، سيضاف إلى مثالبه مثالب أخرى تتمثل في المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس داخل الاقتصاد محل الاعتبار. وإذا كان الأمر يتعلق باقتطاع من الدخول داخل هذا الاقتصاد، فإن، كما سبق ذكره، ثمة بدائل أخرى يمكنها أن تحقق نفس الغرض على نحو أدق وأكثر فاعلية، فضلاً عن كونها تتلافى المثالب الأخرى للتمويل بالعجز، باستثناء المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس في هذه الحالة. وهذا الاستقطاع من دخول الناس، أيـًا كانت وسيلته، يتعارض، في هذه الحالة، مع أصل من أصول التكليف في الشريعة الإسلامية وهو الاستطاعة كمناط للتكليف .

وإذا كان الأمر كذلك، فإن اللجوء إلى الحصول على موارد إضافية من خارج الاقتصاد يمكن أن يكون بديلاً متاحـًا شريطة أن يدار إدارة جيدة، فيتم تخطيط استخدامه وخدمة عبء سداده على نحو يحقق إضافة للطاقات الإنتاجية للاقتصاد دون أن يشكل مدخلاً للمساس بالاستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة. وينبغي الوعي دائمـًا أن الحصول على الأموال من

---

(٦٨) **الشاطبي**، ص ٢٤٥ .

(٦٩) ويرجح ذلك قول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾ الآية ١٠/الحجرات. كذلك فقد ورد إنه تقرقر بطن عمر من أكل الزيت عام الرمادة، وكان قد حرم على نفسه السمن، فنقر بطنه بإصبعه وقال إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس، راجع السيوطي، مرجع سابق، ص١٣٠.

الخارج، ودفع العمل غير الموظف للعمل قد لا يتسنى دون جهد ذاتي معزز من جانب الدولة. فالمستثمرون الأجانب، مثلهم في ذلك مثل المستثمرين المحليين، يحتاجون إلى الاستثمار الهيكلي الضروري، كما أن المساعدات الرسمية من الخارج تكون عادة مشروطة بوجود خطط للتنمية مصممة تصميمًا جيدًا يتضمن زيادة في الاستثمار المحلى الممول بالموارد الداخلية(٧٠). فالتمويل الخارجي يعتبر، في الحقيقة، عنصرًا مكملاً ومؤقتًا ولا يقوم كبديل عن الموارد المحلية. وإذا ما تسبب قدوم هذا النوع من التمويل إلى الاقتصاد في قدر من التضخم، فإنه يمكن أن يكون تضخمًا مؤقتًا ينتهي بانتهاء فترة نضوج الاستثمار وزيادة الإنتاج .

٤-٣ نتائج البحث

أولاً : يعتبر التمويل بالعجز وسيلة من وسائل تمويل عجز ميزانية الدولة، كثيرًا ما تلجأ إليها الدول في الوقت الراهن لتحقيق أهداف اقتصادية، لعل من أهمها حث النمو الاقتصادي وتحقيق التوظف الكامل للموارد في إطار من الاستقرار. وهذه الأهداف الاقتصادية تعتبر هامة في النظام الإسلامي .

ثانيًا: البحث في مشروعية استخدام التمويل بالعجز في النظام الإسلامي يتم في نطاق السياسة الشرعية، ومن ثم يخضع لضوابطها. فحتى يكون التمويل بالعجز مشروعًا إسلاميًا ينبغي أن يستوفي شرطين :

الأول : أن يكون متفقًا مع روح الشريعة معتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثاني : ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال .

ثالثًا : يتشعب البحث عن مشروعية التمويل بالعجز إلى شعبتين :

الأولى : شرعية مصادره، وهما الإصدار النقدي وإيجاد الائتمان .

والثانية : شرعية استخدام هذين المصدرين في تمويل عجز الميزانية، وهو ما يسمى "التمويل بالعجز" .

رابعًا : بالنسبة لشرعية مصادر التمويل بالعجز، فإنه من الممكن أن يتم تنظيمها على نحو لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية نصًا وروحًا .

---

(70)**Musgrave**, 1984, p. 782.

خامسـاً : بالنسبة لشرعية التمويل بالعجز في النظام الإسلامي، فإن الحكم يتخذ في ضـوء الحيثيات الآتية :

١- حيثيات تتعلق بالتمويل بالعجز على وجه العموم

أ) إن التمويل بالعجز يطلب بصفة أساسية، إما لتعويض قصور الطلب الكلي أو/ ولتحقيـق قدر أكبر من التكوين الرأسمالي. وهذان السببان يشكلان حلقة وصـل تصـل بـين التمويـل بـالعجز وبين الأهداف الاقتصادية المشار إليها عاليه .

ب) إن التمويل بالعجز لا يحقق هذين الغرضين بدقة، كما أن فاعليته في تحقيقهما أمر محـل جدل سيما فيما يتعلق بالاقتصاديات المتخلفة، ومنها أغلب الدول الإسلامية في الوقت الراهن.

حـ) إن التمويل بالعجز يترك آثارًا ضارة على الاقتصاد محـل الاعتبـار. فبالإضافـة إلى آثـاره الضارة على الرغبة في الادخار والاستثمار، ومن ثم على النمو، وكذا تشويه تخصيص الموارد، فإنـه يترك آثارًا ضارة فيما يتعلق بهدف العدل، حيث يتوجه الاقتطاع من الدخول الناجم عـن التمويـل بالعجز، غالبًا، إلى الفئات الأدنى في هيكل توزيع الدخول والثروات، إلى غير مجمل الآثـار الضـارة الناجمة عن التضخم الذي يحدثه التمويل بالعجز .

٢-حيثيات تتعلق بالنظام الإسلامي

أ) في النظام الإسلامي ثمة قواعد تنظيمية تتعلق بدور ميزانية الدولة، وترتيب أولويـة اللجـوء إليها لتحقيق الأهداف المختلفة للنظام. كما أن ثمة قواعد تنظيمية للمصارف والاسـتحقاقات علـى ميزانية الدولة، فضلاً عـن ترشـيد هـذه المصـارف والاسـتحقاقات. وبالإضافـة إلى ذلـك، فـإن ثمـة مؤسسات عديدة يناط بها القيام بعبء ذات الأهداف المنوط بميزانية الدولـة المشـاركة في تحقيقـها. وفي حالة الاستفادة من هذه المؤسسات، علـى نحـو كـفء، إلى جـانب الأخـذ بـالقواعد التنظيميـة المشار إليها توًا، يمكـن ألا تثور الحاجة أصلاً إلى تمويل الميزانية بالعجز .

ب) إن قصور الطلب الكلي، والذي قد يطلب التمويل بالعجز لتعويضه عـن طريـق إنفـاق عام يمول به، يمكن أن يثور على نحو أقل في النظام الإسلامي .

جـ) إن فاعلية التمويل بالعجز في تحقيق التكوين الرأسمالي المطلوب لا يمكن الجزم بـها علـى المستوى النظري .

د) بصرف النظر عن مدى الحاجة إلى التمويل بالعجز، وعن درجة فاعليته، فإن ثمة وسائل وأدوات مشروعة إسلاميـًا يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز على نحو أدق وأكثر فاعلية. كما أن هذه البدائل يمكن ألا تترك آثارًا ضارة على الاقتصاد، وخصوصـًا على هدف العدل الذي يمثل واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامي. فإذا كان لامناص من مزيد من الاقتطاع من الدخول في الاقتصاد محل الاعتبار، فإن هذه الوسائل الأخيرة تحقق هذا الاقتطاع المطلوب على نحو أكثر دقة وفاعلية وعدالة، حيث يتم الاستقطاع من الدخول الأعلى في هيكل توزيع الدخول و الثروات، هذا فضلاً عن عدم المساس بكفاءة الوحدة النقدية كأداة قياس أمينة للقيم في الاستبدال، وعدم الإضرار بالمدينين على حساب الدائنين، ومراعاة توفير الحاجات الأساسية للناس .

سادسـًا : وهكذا فإن التمويل بالعجز، فضلاً عن مثالبه الأخرى العديدة، يتعارض مع العدل، ومن ثم فهو يتعارض مع الشريعة الإسلامية، نصًا وروحًا. ويترتب على ذلك أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية إسلامية معتبرة كما لا يمكن تسويغه في إطار "الضرورات تبيح المحظورات" كأصل من أصول الشريعة الإسلامية(٧١)، لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية دون أن تجلب مثالبه .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

ابن رشد، *بداية المجتهد*، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ .

ابن سلام، أبو عبيد القاسم، *الأموال*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

أبو الفتوح، نجاح عبدالعظيم، أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي، *رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق*، مصر، ١٩٩٤م .

أبو الفتوح، نجاح عبدالعظيم، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، *رسالة ماجستير، كلية التجارة*، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٥م .

أحمد، أحمد عبد الرحيم، أثر سياسة التمويل التضخمي على الادخار المحلى الإجمالي في مصر خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٨٩/٨٨)، *مجلة البحوث التجارية*، السنة الثالثة عشرة، يناير ١٩٩١م، المجلد الثالث عشر (العدد الأول)،كلية التجارة بالزقازيق، جمهورية مصر العربية.

(٧١) تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، كـ "لا ضرر ولا ضرار"و "لا تزر وازرة وزر أخرى" وتطلق أيضـًا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة والتي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها. (**الشاطبي، ج ١**، ص٤٥٠) .

الألباني، محمد ناصرالدين، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ .

البعلي، عبد الحميد، *الضوابط الفقهية في الملكية*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢ م .

تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، *ملحق مجلة الأزهر*، رمضان ١٤١٥هـ/١٩٨٨م، القاهرة .

حمود، سامي حسن، *صيغ التمويل الإسلامي*، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .

ريان، حسين راتب يوسف، *عجز الموازنة العامة ومعالجته في الفقه الإسلامي*، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م .

الزرقا، محمد أنس مصطفى، *عجز موازنة الدولة ومعالجته في إطار الشريعة الإسلامية*، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٤١٣ هجرية /١٩٩٣م .

الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي*، **المجلد ٨** ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦ م.

السيوطي،جلال الدين، *تاريخ الخلفاء*، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٢م.

الشاطبي،أبو اسحق إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الأحكام*، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، د . ت .

الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار*، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، ١٤٢١هـ .

عبد الرسول، علي، *المبادئ الاقتصادية في الإسلام*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠ م .

عمر، محمد عبد الحليم، الموارد المالية في الإسلام، تعقيب على البحث المنشور *بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية*، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، **العدد الخامس والسادس**، يناير وإبريل، ١٩٨٥م .

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

القرطبي، شمس الدين بن عبد الله، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

اللحياني، سعد بن حمدان، *الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي*، بحث رقم (٤٣)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨ م .

محمد، قطب إبراهيم، *النظم المالية في الإسلام*، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م .

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، *بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي*، جدة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، *"أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج : تحليل اقتصادي و شرعي*، القاهرة، ١٩٩٧م.

مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، *القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي*، القاهرة .

النجار، أحمد عبد العزيز، ١٠٠ *سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

النجار، أحمد عبد العزيز، *نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م .

الهمشري، مصطفى، *الأعمال المصرفية والإسلام*، المكتب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

ثانيـــــاً : المراجع الأجنبية

Ariff ,M. (1982), *Monetary and Fiscal Economics of Islam ,* International Center for Research in Islamic Economics, Jeddah.

Burkhead, Jesse (1956), *Government Budgeting* , John Wiley and Sons, Inc. , New York .

Musgrave, Richard A. and **Peggy B. Musgrave** (1984), *Public Finance in Theory and Practice*, 4th Edition, Mc Graw - Hill Book Co., New York.

Patinkin, Don, (1965), *Money, Interest, and Prices*, 2nd Edition, Harper & Row, New York.

Siddiqi, M., Nejatullah, (1992), *Teaching Public Finance in Islamic Perspective*, Center for Research in Islamic Economics, Jeddah.

Thirlwall, A.P. (1974), *Growth and Development with Special Refernce to Developing Economics*, The Macmillan Press, London.

Deficit Financing: Its Legality and Alternatives from Islamic Viewpoint

NAJAH ABDUL ALIM ABU'L FUTUH
Department of Economics, Girls Islamic College
Al Azhar University, Cairo, Egypt

ABSTRACT. Deficit financing (or inflationary financing) is a means to finance the deficit in the government budget which is adopted to achieve important economic goals. It is a new provision for which we do not find any special evidence in the Quran, Sunnah or consensus. Nor a precedence is found in such a matter to stick to it or to apply analogy to it. In the light of this, we may treat 'deficit financing' as a matter needed by the nation and that it is to be compatible with shariah policy, it must be in accordance to the spirit of shariah and its overall objectives to achieve its social goals, even if no specific text is found in the Quran and Sunnah. The paper argues that the deficit financing is not compatible with shariah policy based on:

1. A comparison between its cost and benefits, especially due to its violation of justice in distribution of income and wealth and so its oppsotion to the shariah spirit and its evidences..
2. The Islamic Economics offers legal alternatives which can achieve the objectives of deficit financing more efficently without violating justice.